جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور النقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر

(فترة التعددية)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وإدارة محلية

إعداد الطالب :

أسامة دية

إشراف الأستاذ :

خير الدين عبادي

لجنة المناقشة

أ – **خالد بقاص**	**رئيسا**
أ – **خير الدين عبادي**	**مشرفا**
أ – **هشام لويشي**	**عضوا**

السنة الجامعية 2015 /2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى أغلى الناس على قلبي ينبوع فخري وسندي الذي لا أنساه مهما حييت .....

إلى أبي الغالي راعاه الله و حفظه ذخر لي ولكل العائلة الكريمة

إلى أمي الحبية التي رعتني بحنانها وأنرت دربي بدعواتها

إلى كل أخوتي وأخواتي دون استثناء

إلى كل الأصدقاء الدراسة وكل من عرفني من قريب أو بعيد وشكرا.....

شكر وعرفان

لأن الشكر الأول والأخير لا يكون إلا لله تعالى فأشكره وأحمده لله على هذه النعمة التي منها علي أن أتممت مذكرة تخرجي .

كما أتقدم بشكري العميق إلى أستاذي الفاضل : عبادي خير الدين لما بذله من جهد كبير لإشرافه على مذكرتي هذه وإن شاء الله تكون في ميزان حسناته .

و أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا .

وفي الأخير أتمنى لي ولكل الأصدقاء التوفيق والمزيد من النجاح وشكرا.....

خطـة الدراسـة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النقابات العمالية

المبحث الأول: نشأة النقابات العمالية

المبحث الثاني: مفهوم النقابات العمالية

المبحث الثالث :أهداف النقابات العمالية

المبحث الرابع: آليات ممارسة المنظمة النقابية لوظائفها

الفصل الثاني: ماهية السياسة العامة

المبحث الأول : نشأة وتطور السياسة العامة

المبحث الثاني:مفهوم السياسة العامة

المبحث الثالث: خصائص السياسة العامة

المبحث الرابع: تصنيف السياسة العامة

الفصل الثالث :دور لبعض نماذج للنقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر

المبحث الأول : الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA

المبحث الثاني : المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي CNES

إستنتاجات

مقدمة

مقدمـة :

مرت الحركة النقابية الجزائرية في تاريخها المعاصر بمراحل كثيرة وكانت الفترة الإستعمارية أشدها ففيها تمت ولادة النقابات الجزائرية بالإرتباط بالنقابات الفرنسية خاصة منها الشيوعية بتزاوج النظال المطلبي الاقتصادي بالنظال التحرري الوطني ,إلى أن تم إنشاء نقابة جزائرية خالصة من جبهة التحرير الوطني في أحضان الثورة التحررية الكبرى تعبر عن معاناة و طموحات الطبقة الشغيلة المستعبدة .

وقد واصلت الحركة النقابية مسيرتها بجنب الحزب الوحيد بعد نيل الإستقلال لإعادة بناء الدولة الجزائرية بمقوماتها وإنتمائتها الأيديولوجية حيث إنتقل بها إلى مرحلة جديدة مبنية على الأحادية ونبذ التنوع و الإختلاف بانتهاج الإشتراكية حيث جاءت بقوانين جديدة للعمل و إعترفت بحق التنظيم النقابي في النقابة الواحدة و الرسمية ومقتدية بدول المعسكر الشرقي و الممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين

وبعد الخلافات السياسية التي سادت حزب جبهة التحرير الوطني و التي أفضت إلى انقلاب 1965 بقيادة الرئيس هواري بومدين ثم أعادة هيكلة النظام دون الإخلال بالتوجه السياسي وتكريس الأحادية النقابية حيث ضمت النقابة تحت لوائها العمال الفلاحين و المثقفين ووحدت مهام الطبقة العاملة في إطار التنظيم الاقتصادي و الاجتماعي للدولة كقيادة للتسيير الذاتي ووسائل لتطوير القطاع العام لإتمام بناء النظام الإشتراكي عبر المخططات التنموية و التسيير الإشتراكي للمؤسسات و الثورة الزراعية لبناء مجتمع اشتراكي تحكمه دولة العمال

وقد أضحى تسيير العمل النقابي و مساهمته في إتخاذ القرار مطمحا تأوي إليه فئات إنتهازية بعيدة عن التنظيم المهني لتحقيق مكاسب شخصية و الوصول إلى أعلى مناصب في السلطة خاصة مع تطبيق المادة 120[1] من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني مما أسهم في تعميق الفساد داخل السلطة

يعتبر تربسات نتائج الفساد الإداري و السياسي إضافة إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية و المالية خلال سنوات الثمانينات بانخفاض سعر البترول و الغاز و تفاقم حجم المديونية وخضوع

[1] المادة 120: تتشكل كل لجنة من اللجنتين الدائمتين من 05 إلى 07 أعضاء يترأسها عضو من مكتب القسمة.

الجزائر لضغوطات و برامج الأنظمة المالية الدولية المانحة للقروض في تنامي غياب التمثيل الحقيقي للعمال من خلال النقابة الوحيدة و الحزب الواحد

وأدى ذلك إلى إنفجار الشارع الجزائري عام 1988م بمظاهرات عنيفة تم من خلالها العبور إلى مرحلة الديمقراطية و التعددية الحزبية و حرية التعبير و الصحافة من خلال تعديل الدستور سنة 1989م وتغير جذري للتوجهات السياسية و ظهرت عدة أحزاب سياسية معارضة للنظام في مبادئها و برامجها و شخصياتها أعقبها ظهور حركة نقابية جديدة و متعددة عام 1990م مع استمرارية تواجد الهياكل القديمة للإتحاد العام للعمال الجزائريين

إضافة إلى التغير الكمي و النمو التصاعدي لعدد النقابات هناك تغير نوعي فطبيعة النقابة نفسها تغيرت بعدما كانت تمس الطبقة العاملة البسيطة و تحديدا عمال القطاع الصناعي و البناء ,إمتدت إلى قطاعات أخرى أكثر حساسية في المجتمع كالإدارة العمومية و التربية و الصحة و الصحافة و النقل و العدالة و البريد و المواصلات وأصبح تنظيم نقابي يعبر عن خصوصيات الفئات المهنية وفي إطار النقابات ذات الانتماء السياسي و الحزبي [1], ومن هنا نطـــــــرح الإشـــــــكال الآتـــــــي :

. إلى أي مدى ساهمت النقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر . خلال الفترة التعددية .؟

الأسئلة الفرعية :

. ما طبيعة المحيط السياسي الذي تتحرك فيه النقابات العمالية ؟

. إلى أي مدى تمثل التعددية النقابية في الجزائر فاعل في رسم السياسة العامة ؟

. ما هي العلاقة بين النقابات العمالية و السياسة العامة في الجزائر ؟

الفرضيات :

. التضارب والتناقض بين النصوص الدستورية و القانونية يآدي إلى انتهاك الحقوق والحريات

. تأزم الحالة الاجتماعية أدى إلى تصاعد العمل النقابي المستقل

---

[1] الزبيربولعناصرحاروش,:الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية رسالة ماجيستير 2010.1999 ص 4 . 5 .

. إذا كانت أهمية النقابات العمالية فاعلا رئيسيا في الحياة السياسية من ناحية تأثير وتأثر فإنها تلعب دورا مهما في بناء ثقافة تشاركية أثناء رسم السياسة العامة

. للنقابات العمالية علاقة بالأحزاب السياسية في إطار الإنتماء و التنسيق و الدفاع عن التعددية و الديمقراطية

أهمية الدراسة :

إن النقلة النوعية التى شهدها النظام السياسي منذ سنة 1989,ساهمت في تكريس العديد من الحقوق و الحريات و التعددية و لعل من أهمها التعددية السياسية الحزبية و النقابية هذه الأخيرة التي وجب التطرق إليها بالبحث و التحليل لما تكتسيه من أهمية علمية و عملية كونها تعتبر من المؤشرات الرئيسية لقياس و تطبيق الديمقراطة

الأهمية العلمية :

تكمن أهمية الموضوع من خلال ندرة الدراسات المتخصصة في مجال التعددية النقابية و علاقتها بالنظام الساسي ,وتتمثل أهمية البحث أيضا في الإسهام في إثراء البحث العلمي , وتحليل الحركة النقابية كإطار نابع من عالم الشغل و مؤثر في العملية السياسية أو القرار السياسي

الأهمية العملية :

تكمن أهمية العملية في رصد حقيقة التعددية السياسية و خاصة النقابية منها في إطار التغيرات المتسارعة و المضغوطة التي عرفها النظام السياسي الجزائري ,وتقييم تجربة التعددية النقابية و كيفية تفاعل وتعاطي السلطة معها في إطار التغييرات الدستورية والقانونية و الإعتراف بالنوعية و الاختلاف نظريا وواقعيا, كما يمكن للنقابات الإستفادة من هذه الدراسة في توجيه و ترشيد العمل النقابي , كونه يرصد التجربة و ما تحتويه من سلبيات و إيجابيات و العراقيل و الضغوطات التي يمكن مواجهتها

أهداف الدراسة : للدراسة عدة أهداف نتوخى تحقيقها أهمها :

. إبراز دور النشاط النقابي في الجزائر من خلال دراسة أهم مراحلها التي مر بها وخاصة المرحلة التعددية

. إبراز تأثير العمل النقابي على العمل السياسي وتأثير ما هو إجتماعي و إقتصادي على ما هو سياسي و العكس

. توضيح المفهوم العلمي و العملي النقابي و إبعاده عن الأطروحات الإنتمائية الأيديولوجية السياسية

. توضيح موقع التعددية النقابية في الجزائر من خلال النصوص الدستورية والقانونية و الممارسة الفعلية

منهجية الدراسة :

إنطلاقا من طبيعة البحث توجب إستعمال العديد من المناهج والمزج بينها أحيانا ,و تم تركيز على ثلاثة مناهج أساسية وبعض المداخل و الإقترابات

المنهج الوصفي :

الذي يتوافق مع هذه الدراسات الاجتماعية السياسية وذلك لتحليل النقابة والعمل الذي تؤديه في ظل التعددية وما تتميز به من إنفراج سياسي وإظهار التباين الموجود بين مطالب النقابات وتطلعات السلطة و المنافسة مع النقابة المحسوبة على السلطة وإبراز العمل النقابي وتأثيراته على مخرجات النظام السياسي

المنهج التاريخي :

لدراسة المراحل التي مرت بها الحركة النقابية في مسيرتها النظالية من بين المداخل والمقاربات يمكن إدراج المدخل النسقي

الإقتراب القانوني :

بهدف إستقراء بنود الدساتير والقوانين التي تأسس العمل النقابي ومدى تطابقها مع الواقع السياسي

الإقتراب النسقي:

حيث يفيدنا هذا الإقتراب في تحديد طبيعة التفاعلات بين مكونات العمل السياسي ومدى إستجابة النظام للمدخلات السياسية الداخلية وتأثير النقابة العمالية في رسم السياسة العامة

إقتراب علاقة الدولة بالمجتمع :

يساعدنا هذا الاقتراب في تحليل علاقة بين النقابات العمالية والسلطة السياسية من حيث الصراع و الخضوع و الهيمة و المشاركة في رسم السياسة العامة

الدراسات السابقة :

- إبتسام قرقاح, دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر . رسالة ماجستير في العلوم السياسية 1989.2009.
- الزبير بولعناصر حاروش, الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطيةرسالة ماجستيرفي العلوم السياسية . 1999.2010.
- دراسة الدكتور فهمي خليفة الفهداوي, كتابه:السياسة العامة منظوركلي في البيئة و التحليل
- كتاب للمفكر الأمريكي جيمس أندرسون, صنع السياسة العامة

الخطة المنتهجة للدراسة :

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة و ثلاثة فصول و استنتاجات

الفصل الأول تناول نشأة النقابات العمالية ومفهومها ثم أهدافها وآليات ممارسة المنظمة النقابية لوظائفها

أما في الفصل الثاني فقد تناول نشأة وتطور السياسة العامة و مفهومها ثم إبراز خصائصها و تصنيفاتها

الفصل الثالث خصص لدراسة نوعين من نقابات العمالية البارزة وهي ,الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA,و المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي CNES.مع إبراز دورها في رسم السياسة العامة

إستنتاجات تضمنت خلاصة الموضوع والنتائج المتوصل لها ومحاولة إثبات مدى صحة أو خطاء الفرضيات المعتمدة في الدراسة مع إعطاء بعض التوصيات الهامة في توجهاتنا

الفصل الأول

ماهية النقابات العمالية

تمهيد :

ينبؤنا تاريخ الحركة العمالية أن النقابات من المنظمات الهامة في المجتمع، نظرا لما تقوم به من مهام تسعى من خلالها إلى الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، البعض منهم أو كانت مشتركة بينهم،هذه المهام إختلفت تبعا للواقع الذي تعيشه الطبقة العمالية، بالإضافة إلى للأطر المرجعية والإيديولوجية وغيرها من المتغيرات.

من مهام النقابات العمالية الضغط على أرباب العمل والحكومات من أجل تحقيق مطالبها هذه الأخيرة تنبع من الواقع المعاش للعمال، وهذا الأخير إختلف عبر العصور إلى أن إنتهى عالم الشغل اليوم من علاقة ثنائية عامل /رب عمل.

وفي هذا الإطار نتعرض ضمن هذا الفصل إلى نشأة النقابة العمالية، مفهومها ، أهدافها,آليات ممارسة النقابية لوظائفها نتناول فيما يلي نشأة بالنقابة العمالية.

المبحث الأول:نشأة النقابة العمالية

"تعتبر الثورة الصناعية بما ترتب عليها من انقلاب اجتماعي خطير, العامل المباشر والأساسي في ظهور النقابات العمالية. فبالرغم من أن الثورة الصناعية قد صاحبها, من الناحية القانونية, تأكيد مبدأ حرية العمل إلا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية قد ساعدت على تجريد هذا المبدأ من كل مضمون فعلي, ... وتحول هذا المبدأ, يدعمه مبدأ حرية الإرادة في التعاقد واعتبار الملكية حقا مطلقا تحول إلى سلاح في يد الطبقة المالكة استخدمته لمصلحتها ضد الطبقة العاملة " .[1]

"فتركز الصناعات والثروات بين أيدي مجموعة من الرأس ماليين أدى إلى تحكمهم في سوق الأيدي العاملة , ومكنهم من وضع شروط وقواعد العمل لا تتلاءم على أي نحو مع مصلحة العمال, وبالرغم من أن العامل من الناحية النظرية كان يستمتع بكامل حريته في التعاقد إلا أنه كان في حقيقة الأمر وواقعه مستعبدا ".[2]

"فالعامل الذي لا يملك سوى قوة سواعده لا يمكنه أن يختار إلا بين أمرين :

[1] احمد حسن البرغي ,علاقة العمل الجماعية في القانون المصري المقارن, دار الفكر العربي, القاهرة 1976 ص 13.

[2] المرجع نفسه ,ص 14.

إما أن يؤدي العمل ويقبل الشروط المقبولة عليه, أو يستسلم للبطالة وما يتبعها من أضرار, وقد ترتب على فقدان توازن بين قوة الطبقة الرأس مالية والطبقة العمالية, أن استسلم أفراد الطبقة الأخيرة للشروط التي أملاها عليهم أصحاب الأعمال ومع تلك الظروف, نمى الإحساس لدى الطبقة العاملة لحاجتها لتجميع قواها في إطار تنظيم عمالي يمكنه الدفاع عنهم ونمى لديهم الشعور بضرورة تجميع قواهم وتضامنهم للحصول على حقوقهم, ومن هنا ظهرت إلى حيز الوجود فكرة التجمعات العمالية المؤقتة التي تهدف إلى الحصول على مطالب محددة وقتية . ولكن التطور الصناعي وازدياد المساوئ الاجتماعية للنظام الرأس مالي دفع بالعمال إلى طريق الاتحاد والتفكير في إنشاء تجمعات دائمة لرعاية مصالحهم, ألا وهي النقابات فمع بداية الحركة النقابية, بقيت النقابات وتنظيماتها معارضة شديدة من جانب أرباب الأعمال, الذين استطاعوا[1] بفضل قوتهم حين ذاك حمل الحكومات على التسليم بوجهة نظهرهم ويرجع السبب في تحريم النقابات والتجمعات العمالية إلى المبادئ التي أعلنتها الثورة الفرنسية فبعد أن امتطت الرأس مالية الفرنسية صهوة الثورة, ورغبة منها في تدعيم مركزها وفي تحرير الأيدي العاملة من عبودية الإقطاع, لتوجيهها للصناعة, رفعت الثورة شعار الحرية والمساواة القانونية بين المواطنين .

واقترن إلغاء نظام العبودية الاقتصادية في المجتمعات القديمة بإطلاق الحريات الاقتصادية وبالذات حرية العمل والتجارة والصناعة وحرم المشروع بالتالي أي تجمع مهني من شأنه التأثير على سوق العمل باعتبار أن فكرة التنافس الحر بين أفراد المجتمع من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى خير الجماعة.

لذلك إقتصر دور الحكومات في ذلك الوقت على حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم, وفرضت العقوبات الجنائية المشددة على كل تنظيم أو تكتل من شأنه التأثير على سوق العمل.

ولعل التشريع الفرنسي الصادر غداة الثورة الفرنسية يعد أوضح دليل على موقف الحكومات السلبي وامتناعها عن التدخل في تنظيم سوق العمل .

[1] المرجع نفسه ,ص 16.15.

فمرسوم D'allard أطلق حرية التجارة والصناعة وحركة كل الطوائف المهنية ولم يكن المشروع الانجليزي أقل صرامة من قرينه الفرنسي, ولقد انتهج هذا النهج العديد من مشرعي الدول الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسكندنافية, بلجيكا والدنمارك .

سرعان ما تبنت الحكومات أن إنسياقها وراء أصحاب رأس المال في تحريم التنظيمات العمالية هو موقف بجانبه الصواب فتحت وطأة التحريم تحولة الحركة النقابية إلى حركة سريعة تلجأ إلى استعمال العنف وتحطيم الآلات لذلك إظطر المشرع في هذه الدول لإباحة التنظيمات العمالية وأجاز تكوين النقابات".

"ويعتبر إلغاء جريمتي التجمع العمالي والإضراب وأباحتها الخطوة الأولى نحو الاعتراف بالحرية النقابية, ويرجع السبب من الناحية الاجتماعية ازدادت مساوئ النظام الرأس مالي وتدهورت شروط العمل إلى حد لم يجز للدولة معه أن تقف مكتوفة الأيدي ومن الناحية السياسية ترتب على إقرار الحريات السياسية, والإعتراف بحق الإقتراع العام أن أصبح للطبقة العاملة قوة لا يمكن تجاهلها, بإمكانها التأثير على نتيجة الإنتخابات العامة, وبالتالي على تشكيل البرلمان والحكومة.

ومن الناحية الأيديولوجية, راجت الأفكار الإشتراكية بين الطبقات العمالية, وتبلورت الحركة العمالية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حول فكرة "صراع الطبقات" الماركسية وكثيرا ما إقترن العمل العمالي بصفة عامة, والنقابي بصفة خاصة, بالهزات السياسية اليسارية.

ورغبة من الحكومات المعنية في أن تتحاشى أن يجرف التيار الماركسي حركاتها العمالية وأن تتحول هذه الأخيرة إلى حركات سياسية سرية, إتجهت الحكومات لإنشاء التنظيمات العمالية.

غير أن من الغريب أن الحجة التي إستند إليها المشرع لإباحة التنظيمات العمالية وإجازة الإضراب هي نفسها التي أسندت إليها في البداية لتحريم هذه التنظيمات.

وأخذ بهذا المنطق كان للمشرف الإنجليزي فضل السبق في إلغاء جريمتي التجمع العمالي والإضراب, وتبعه المشرع الفرنسي فألغى النصوص المعاقبة على التجمع والإضراب.

غير أن إلغاء تلك النصوص الجنائية لم يتضمن بذاته الإعتراف للعمال بحق إنشاء النقابات, وإستلزم الأمر فترة من الزمن حتى تصدر النصوص الصريحة التي تعطي العمال الحق في تكوين النقابات والانخراط فيها للدفاع عن مصالحهم.[1]

"كان إلغاء جريمتي التجمع والإضراب هو الخطوة الأولى نحو الإعتراف بالحرية النقابية, ففي البلاد التي كانت تعترف بحرية "الجمعيات" بصورة عامة, سواء كان ذلك ضمنا تبعا للعرف والتقاليد الدستورية, كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسكندنافية, أو كان علنا بنص صريح من الدستور والقانون كالدنمارك وبلجيكا, أدى إلى إلغاء جريمتي التكتل والإضراب إلى قيام العمال تلقائيا بتكوين تنظيماتهم النقابية.

أما في البلاد الأخرى فقد يتطلب الأمر صدور قوانين خاصة تعطى للعمال حق تكوين النقابات.ولقد كان المشرع الانجليزي أول من اصدر في عام 1824 قانونا يجيز تأليف النقابات غير انه اشتمل على قيود جعلت النقابات مغلولة الأيدي ،وظلت النقابات على هذا الحال مدة عاما أدخلت خلالها بعض التعديلات غير أن التعديل الأساسي الذي أفسح لنقابات العمال مجال العمل لم يصدر إلا في سنة 1875.

ما في فرنسا فقد تم الاعتراف بالحرية النقابية بموجب قانون waldeck rousseau الصادر في 21 مارس سنة 1884 والذي تضمن في مادته الأولى الاعتراف بالحرية النقابية وإلغاء كافة الأحكام القانونية السابقة عليه والتي تتقيد بشكل أو بآخر، حق العمال في تكوين النقابات ولقد ظل هذا القانون زمنا طويلا بمثابة "الميثاق الأساسي للمنظمات العالمية في فرنسا" ،ولم يلق هذا القانون تعديلا يذكر إلا في أعقاب أحداث مايو سنة 1968 في فرنسا ،حيث استجاب المشروع لضغط الحركة العمالية وسمح أخيرا للعمال بتكوين نقاباتهم ومباشرة نشاطهم النقابي في داخل المنشاة أو المصنع بموجب القانون الصادر في 27 ديسمبر 1968 ضمن إتفاقيات Grenelle

ولقد حذا المشروع الانجليزي والفرنسي عدد كبير من الدول ،وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى بحيث أصبح مبدا الحرية النقابية معترفا به في جميع الدول المتمدينة . بل إن العديد من الدول

[1] المرجع سبق ذكره, ص 18.17.

الإشتراكية ، كالإتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا نصت على هذه الحرية في صلب دساتيرها تأكيدا منها لأهميتها وحرصا على عدم المساس بها.[1]

المبحث الثاني :مفهوم النقابة العمالية

تعريف النقابة العمالية:

لغة: "المصدر هو النقب وأخذ دلالات متعددة في اللغة فكلمة نقب عن الشيء أي فحص عنه فحصا بليغا ونقب على القوم صار تغيب عليهم أو النقابة الإسم والنقابة المصدر والنقاب النافذ في الأمور الذي يبالغ في البحث عنها ويقال تنقبت وإنتقبت المرأة أي شدت النقاب ويراد به القناع الذي تجعله المرأة على مازن انفها وتستر وجهها".[2]

"الناقبة بالانجليزية : syndicate لغة تعني الرئاسة وهي على وزنها (بكسر الأول لا بفتحه) ويقال الكبير القوم نقيبا أو رئيسا أو عقيدا."

إصطلاحا: هناك عدة تعاريف للنقابة من أهمها ما يلي:

النقابة هي:

"جمعية تشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن شروط العمل ورعاية مصالح أعضائها الإقتصادية والاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية واللجوء إلى العمل السياسي في بعض الحالات".[3]

"اتحاد مستديم يضم العمال المشتغلين في مهنة أو حرفة معينة بغرض تحسين ظروفهم وزيادة العائد الذي يحصلون عليه في صورة أجر لقاء العمل الذي يبذلونه والهدف من النقابة المالية هو أساسا تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم"[4]

---

[1] المرجع سبق ذكره, ص 20.19.

[2] هيمة سراج , دور النقابة في تحسين الظروف المادية للعمل , مذكرة الليسانس ,جامعة باتنة 2001 ص1.

[3] عبدالوهاب الكيللي ,الموسوعة السياسية ج6 , المؤسسة العربية للدراسات و النشر, القاهرة1990 ص 604.

[4] السيد حنفي عوض,التنظيمات الاجتماعية في ميدان الصناعة , مكتبة نهضة الشرق, القاهرة 1981 ص 25.

"إتحاد مستديم لحماية فئة من المهنيين أو الدفاع عن الفئات العاملة الإنتاجية بقصد تنمية حياة أفرادها وترشيد العمل أو المهنة ورعاية العامل نفسيا واجتماعيا واقتصاديا"[1]

"عبد الباسط محمد حسن يعرف النقابة" أنها جماعة من العمال تضمهم مهنة واحدة أو أكثر ووظيفتها الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية".[2]

"منظمة دائمة للعمال تهدف الدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم.

"هيئة أو جمعية أو اتحاد يمثل مجموع العاملين في صناعة أو مهنة أو مشروع صناعي يملك التعبير عن رغباتهم وأمالهم ويعمل على تحقيق أهدافهم الاقتصادية والاجتماعية".[3]

"مؤسسة خاصة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم ".

إن مصدر النقابة هو إيجاد مؤسسة دائمة للمستخدمين والعمال بهدف الدفاع عن مصالحهم أو تحسين شروط عقد عملهم وعرفها الدكتور نصيف نصار بأنها :"جماعة منظمة من العمال ،بالمعنى الواسع لكلمة عامل ،غايتها الدفاع عن مصلحة العامل والسعي إلى تحسين أوضاعهم فهي تجمع مهني ، اقتصادي اجتماعي ".[4]

"التنظيم لفئات إجتماعية مختلفة مهنيا لها أهداف مشتركة تكون في أول الأمر من الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها وقد تكون نقابات عمال زراعيين ،تجار وموظفين وأطباء وغيرها".

"هي تنظيمات جماعية يقوم العمال في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم ".

[1] محمد مفلاح ,الاتفاقية الجماعية العدد 13 , مجلة المرشد ,الجزائر 1996 ص 07.

[2] قباري محمد اسماعيل , علم الاجتماع الاداري و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية , :دارالمعارف, الاسكندرية 1981 ص353.

[3] المرجع نفسه ص 353.

[4] رياض الصمد ,المؤسسات الاجتماعية و السياسية في الدولة الحديثة النموذج اللبناني , 1978 ص 28.27 .

وهي أيضا تنظيم جماعي دائم للعمال ومن جهة أخرى هي تختلف عن التكتل كاتحاد مؤقت لمجموعة من العمال لتحقيق غرض معين كزيادة الأجور أو تحسين ظروف العمل وينتهي بانتهاء الغرض.

"النقابة هي تنظيم اختياري يتكون من أفراد يتخذون صفة الدوام ويهدف إلى رعاية مصالح العمال والعمل على رفع مستواهم المادي والفكري والمهني كما أنه يعمل على تحسين ظروف وشروط أعمالهم ".

"منظمة دائمة للعمال هدفها الدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين أحوال معيشتهم". ومن ثم فان التنظيم النقابي يتميز بأنه تكتل لمجموعة من العمال في مهنة واحدة أو عدة مهن متقاربة بغرض الدفاع عن المصالح المشتركة في إطار النقابة وبطريقة تتصف بالإستمرارية ،بالنظر لديمومة الغرض الذي يسعى التنظيم النقابي لتحقيقه".[1]

المبحث الثالث : أهداف النقابات العمالية

أ- الأهداف العامة للمنظمات النقابية :

* نشر الوعي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه.

* رفع المستوى النقابي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام.

* رفع الكفاية المهنية للعمال والإرتقاء بمستواهم المهني والفني .

* تشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

* رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للأعضاء وعائلاتهم .

* المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها .

[1] بشير هدفي , الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية طبعة 2, دار الريحانة ,الجزائر 2003 ص 202.201.

* الاطلاع على صعوبات ومشاكل المنخرطين المادية والاجتماعية ودراستها ثم تحويلها إلى مطالب .

ب- أهداف النقابات في الدول الرأسمالية :

يسعى أصحاب الأعمال إلى تحقيق أكبر أرباح ممكنة وهنا تنشا حالة الصراع بين الإدارة وأصحاب رؤوس الأموال من ناحية وبين العمال والنقابات التي تمثلهم وتدافع عنهم من ناحية أخرى وإذا رجعنا إلى أسباب هذا الصراع لوجدنا أن هناك سببين إلى تحقيق أكبر أرباح ممكنة بأقل تكلفة ممكنة لعنصر العمال بينما يسعى العامل إلى حصول على أكبر أجر مقابل جهده وعمله ومن هنا يظهر التناقض ثم الصراع .

أما السبب الثاني فهو إجتماعي يتمثل في إحساس العمال بان رؤوس الأموال لا تخدم المجتمع ولا تعمل على إشباع حاجاته بل تخدم مصالح الطبقة المتميزة وهي طبقة الرأسماليين .[1]

ج- أهداف النقابات في الدول الشيوعية أو الإشتراكية

" هدفها هو تدعيم النظام الشيوعي أو الإشتراكي ويتم ذلك عن طريق قيام النقابات بمهام محددة ترسمها وتقدرها السلطات العامة مثال ذلك تعبئة العمال وراء الحزب الشيوعي وحثهم على تنفيذ خطط الدولة السياسية والإقتصادية وبذلك تحول هدف النقابات من مسؤولية الدفاع عن العمال وحمايتهم وتحسين ظروف وشروط عماهم إلى مجرد وسيلة أو أداة يستغلها السياسيون لتنفيذ أغراضهم ".[2]

المبحث الرابع : آليات ممارسة المنظمة النقابية لوضائفها

"تتبع المنظمة النقابية أسلوبين قانونيين للدفاع عن المصالح المادية و المعنوية لأعضائها أحدهما سلمي يتمثل في التفوض الجماعي و إبرام الإتفاقيات والإتفاقات الجماعية ، والثاني تنازعي تلجأ إليه وقت حالة النزاع الجماعي وفي حالة فشل طرق التسوية الودية ويتمثل في

[1] محمد حسين منصور, قانون العمل ,ط2 , دار الجامعة الجديدة, القاهرة 1995 ص 52. 59.

[2] مرجع سبق ذكره, ص 53.

اللجوء إلى الإضراب المشروع، لذا سنقسم هذا العنصر إلى جزئين نتناول في الجزء الأول للتفاوض الجماعي، ونخصص الثاني للإضراب كآلية لتسوية النزاع"[1]

1-التفاوض الجماعي آلية نقابية سلمية :

"لم يتطرق المشروع الجزائري إلى تعريف التفاوض الجماعي ،بل عرفه المشرع المصري بإستعمال مصطلح المفاوضة الجماعية على أنها :"الحوار والمناقشات التي تجري بين المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب الأعمال أو منظماتهم من أجل :

- تحسين شروط وظروف العمل وأحكام الإستخدام
- التعاون بين طرفي العمل لتحقيق التنمية الإجتماعية لعمال المنشأة
- تسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال[2]

"من خلال التعريف السالف الذكر تبرز أهمية التفاوض الجماعي في كونه آلية نقابية حضارية فعالة، يطبع سلوك المجتمع العمالي بطابع الحوار الديمقراطي ثمرته الإتفاقية الجماعية التي إعتبرت دستور علاقات العمل الفردية والجماعية ،حيث تبرز أهميتها في كونها تكمل النصوص القانونية المنظمة لعلاقات العمل، وذلك بتفصيل العام منها، وتكييفه ليكون أكثر ملائمة لظروف المؤسسة أو القطاع النتشاط الذي تنتمي إليه ومن أمثلة ذلك إعتماد نظام خاص بالتعويضات، وتوزيع ساعات العمل خلال الأسبوع وتحديد مدة التجربة لمختلف الفئات المهنية داخل المؤسسة، وبتقرير حقوق إضافة للعمال لم تكن مقررة كإقرار منحة التقاعد ،والتعويض عن الذهاب الإداري، وبذلك فإنها تحد من تدخل المشروع ،خاصة وأن التنظيم الذي يضعه الشركاء الاجتماعيين بإرادتهم يكون أقرب إلى الواقع وأكثر ملائمة له، كما أن الأحكام التي تتضمنها الإتفاقيات الجماعية لبعض المسائل ،يمكن أن تلعب دورا رائدا في تطوير قانون العمل ذاته، فقد يقتبس المشرع بعض هذه الأحكام التي تثبت التجربة العلمية نجاحها ويدخلها في نصوص القانون فيعم بذلك حكمها ليشمل جميع الخاضعين لقانون العمل، ونلاحظ ذلك في الدول التي عرفت الإتفاقيات الجماعية فيها تطورا ملحوظا بسبب قوة التفاوض الجماعي لدى

[1] بن عزوز بن صابر, نشاة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري المقارن ,ط1: دارالحامد للنشر و التوزيع , الجزائر 2011 ص 179.

[2] المرجع نفسه, ص 179.180.

أطرافه، أما في الجزائر فإن التفاوض الجماعي مسألة جديدة لذا يحتاج أطرافه إلى تكوين وممارسة عملية إحتكاك بالمنظمات النقابية المتطورة"

"من الأهداف الأساسية التي يسعى الشركاء الاجتماعيون إلى تكريسها في ظل التحولات الاقتصادية الاستقرار التشريعي لعلاقات العمل, وذلك بتقرير الحد الأدنى من شروط العمل, تاركا للاتفاقيات الجماعية تفضيل تلك الشروط وفقا لظروف وطبيعة نشاط كل مؤسسة وكل قطاع على حدى. كما يعد التفاوض الجماعي وسيلة لتحقيق السلم الاجتماعي داخل المؤسسات المستخدمة من خلال تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية وذلك بوضع قواعد مهنية يشارك فيها العمال وأرباب العمل على حد سواء, من شأن هذه القواعد أن تحقق العدل والمساواة, ومن أمثلة ذلك إعتمادها نظام عادل ومنصف بواسطته تحدد أجور كافة العمال على مستوى الهيئة المستخدمة كأن يتفق أطراف التفاوض الجماعي على وضع التصنيف المهني الذي بموجبه تحدد مختلف المناصب لمختلف فئات العمل, وعلى أساس تلك المناصب تحدد الأجور المطابقة وبالتالي يتساوى جميع العمال في الأجور ما داموا متساويين في مناصب العمل".[1]

" يحقق التفاوض الجماعي التكافؤ بين العمال وأصحاب العمل, لأن تكتل العمال كجماعة تشكل طرفا واحد, يحقق نوعا من التوازن, حيث تكافئ القوة الجماعية للعمال, القوة الاقتصادية لأصحاب العمل, وبهذا يحقق العمال من خلاله مكاسب لم يكن لهم أن يحققوها بعقودهم الفردية".[2]

"ومن ناحية أخرى تعد الإتفاقية الجماعية للعمل أكثر من التشريع تجاوبا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية, حيث يمكن مراجعتها وإبرام إتفاق جديد يساير ما يستجد من متغيرات تلك الظروف لقد أحسن المشروع الجزائري عندما أوجد إلى جانب الاتفاقية الجماعية الملاحق, أي الاتفاقيات الجماعية مخالفا بذلك كثير من التشريعات العمالية, كما تعتبر الاتفاقيات الجماعية وسيلة للحد من نشوب المنازعات الجماعية, التي قد يؤدي تطورها إلى لجوء العمال للإضراب بكل ما ينطوي على ذلك من أضرار تهدد المصالح الاقتصادية للمؤسسة من جهة, والمصالح الاجتماعية للعمال, بل وبالمصلحة العامة متى ألحق الإضراب ضررا بالاقتصاد

[1] مرجع سبق ذكره, ص.181.

[2] المرجع نفسه, ص182.

الوطني, ولهذا تعتبر الاتفاقية الجماعية(وثيقة للسلم الاجتماعي) داخل المؤسسة أو القطاع, كلما صيغت أحكامها بطريقة تحقق التوازن بين المصالح المتناقضة للطرفين كلما قلت إحتمالات قيام المنازعات الجماعية".

" كما ان للتفاوض الجماعي تأثير على الإنتاج والإنتاجية, بما يهدف إليه من تحسين أوضاع العامل المادية والمعنوية, حيث يحصل على أجره عادل يحقق له مستوى معقول من المعيشة, مما يزيد في دخله, وهو ما يحفزه على الإنتاج والإنتاجية إلى أعلى حد ممكن".[1]

2-الإضراب كآلية نقابية:

"كثيرا ما تؤدي الطرق والإجراءات السلمية لتسوية النزاعات الجماعية, إلى طريق مسدود, أو إلى نتائج دون المستوى الذي يطمح إليه أطراف النزاع, حيث كثيرا ما تعجز هذه الإجراءات عن إيجاد حلول وتسويات مناسبة وملائمة لصالح أحد الطرفين أو الاثنين معا. سواء بسبب تصلب المواقف أو عدم الإقتناع بالحلول المقترحة, أو عدم تنفيذها أو عدم الوفاء بالوعود والاتفاقيات التي يمكن التوصل إليها سواء عن طريق الوساطة, أو التحكيم أو غيرها من الإجراءات العلاجية السلمية الأخرى, مما يؤدي إلى اللجوء إلى وسائل الضغط, سواء من طرف العمال, والمعروفة بوسيلة الإضراب عن العمل أو من طرف صاحب العمل, والمتمثلة في غلق محل العمل. هذا الحل الأخير قد يكون كرد فعل لحل الأول."[2]

"ويعتبر الإضراب من المسائل التي حظية بعناية كبيرة من قبل الهيئات التشريعية, حيث يبدو الاهتمام به بارزا في القوانين العمالية الحديثة, التي إطاحته بحماية قانونية من مختلف الجوانب, ووضعت له عدة تنظيمات قانونية الهدف منها ضمان ممارسة هذا الحق في ظروف عادية وسلمية, دون المساس بحقوق وممتلكات أصحاب العمل, من جهة ودون المساس بضمان منصب العمل للعمال, من جهة ثالثة".[3]

[1] المرجع نفسه ص 182.183.

[2] أحمية سليمان, آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري, ط.3.: ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2005, ص137.

[3] المرجع نفسه, ص.138.

" ونظرا للأهمية التي أصبح يكتسبها حق الإضراب بالنسبة للعمال, بإعتباره احد الوسائل الهامة للدفاع عن مصالحهم, وبإعتباره الحل الأخير للمنازعات الجماعية, ووسيلة ضغط على أصحاب العمل والسلطة العامة في آن واحد, فإننا نركز على أن الإضراب كوسيلة من وسائل حل المنازعات الجماعية, ووسيلة ضغط على أصحاب العمل والسلطة العامة في آن واحد, فإننا نركز على أن الإضراب كوسيلة من وسائل حل المنازعات الجماعية على ثلاث جوانب أساسية تعتبر حق العمال في اللجوء إلى الإضراب للدفاع عن حقوقهم, وحماية مصالحهم المادية والمهنية والاجتماعية متى كان ذلك ضرورية وحتميا, من الحقوق التي أصبحت تحظى باعتراف الدساتير والقوانين الحديثة في مختلف الدول, لاسيما الديمقراطية منها. كما أصبح الإضراب حقا من الحقوق السياسية والاجتماعية والمهنية, يمارسه العمال متى إضطروا لذلك".

"إذ يمكن تعريف الإضراب بأنه التوقف الجماعي عن العمل بصفة إرادية وبقرار مدبر ومحضر من طرف العمال, بهدف الضغط على أصحاب العمل, أو السلطة العامة قصد إجبارها على الخضوع لتلبية متطلباتهم, أو إيجاد حل لنزاع قائم بينهم وبين صاحب العمل وهو بهذه الصورة شكل من أشكال المقاومة والنضال والتصدي والمواجهة التي تمكنهم من الوقوف في وجه أصحاب العمل أو السلطات العامة ووسيلة من وسائل تحصيل حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المادية والمهنية".[1]

"نستخلص من التعريف أن أي توقف عن العمل, لكي يكيف بأنه إضراب, يجب أن تتوفر فيه عناصر أساسية أهمها: أن يكون التوقف إرادي, أي صادرة عن إرادة العمال وتعبيرهم الصريح في دخول في إضراب عن العمل وفق الإجراءات المقررة قانونا، إذ لا تعتبر وفق هذا العنصر إضرابا حالة التوقف عن العمل التي قد تفرضها بعض عوامل الإنتاج ،كنقص المواد الأولية للإنتاج مثلا أو ما يسمى بالبطالة المقننة. كما لا يعتبر إضرابا كذلك، التوقف الجماعي عن العمل الصادر عن سبب يرجع إلى صاحب العمل كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة والرغبة في الإضراب صادر عن جميع العمال أو أغلبيتهم على الأقل ، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثليهم النقابيين أو المنتخبين من قبلهم".

[1] مرجع نفسه,ص 139.138.

"كما أنه يجب أن يكون التوقف عن العمل فعليا لجميع العمال المعنيين بالإضراب حيث أن الاستمرار في العمل ولو بصورة بطيئة، أو العمل بغير الوتيرة العادية لا يعتبر إضراب، مع استثناء الفرق المكلفة بالقيام بالحد الأدنى من الخدمة الدائمة كما ينص عليها القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة حق الإضراب".[1]

"وأخير، يجب أن يكون للإضراب سبب أو أسباب مهنية أو ذات ارتباط أو تأثير مباشر عن الحياة المهنية للعمال لأن الإضراب ما هو إلا وسيلة ضغط تأثير مباشر عن الحياة المهنية للعمال على أصحاب العمل أو السلطة العامة ،قصد تسوية النزعات الجماعية ، أو الحصول على المزيد من الحقوق والامتيازات المهنية ،والمالية والاجتماعية.

وبتالي كثير ما تكيف بعض الإضرابات بسبب سياسي، بأنها إضرابات غير شرعية إلا أن القضاء الفرنسي يعتبر الأسباب السياسية التي لها أثار أو علاقة بظروف العمل كالإضراب على قرار سياسي خاص برفع الأسعار، أو زيادة الضرائب على العمال ، أو تجميد التوظيف ،أو أي قرار سياسي أو إستراتيجية سياسية تمس أو تأثر على عالم الشغل بصورة مباشرة أو غير مباشرة تعتبر أسباب مشروعة".[2]

"وتعتبر الأسباب التي لها علاقة مباشرة بعلاقات العمل ،كالأجور وتحسين ظروف العمل ،من أهم الأسباب التي تؤدي عادة على الإضرابات ،خاصة عندما ينعدم الحوار المباشر بين العمال وأصحاب العمل . فقد جاء في إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لسنة 1997، انه من بين 292 إضراب وقعت في هذه السنة ،هناك 226 كانت بسبب المطالبة بتحسيين ورفع الأجور أي بنسبة 77.4%. وأنت 34 منها كانت بسبب المطالبة بسبب تحسين ظروف العمل، بينما كانت أسباب الباقي من الإضرابات ، رفض التأطير في المؤسسات المستخدمة".[3]

موقف الدول المؤيدة للإضراب :

"إن مطالبة الطبقة العمالية بتحقيق مكاسب متعددة بغرض تحسين الأوضاع المهنية والإجتماعية ، تقتضي البحث عن طريقة شرعية لإحاطتها بنوع من الحماية وضمان حقوقها ،

[1] مرجع سبق ذكره, ص 139.

[2] المرجع نفسه ص 140.

[3] المرجع نفسه ص 141.

ليمتد إلى مختلف الشرائح العمالية ،وذلك لحمل الحكومات على التدخل لتنظيم هذا الجانب بنصوص قانونية ،لعبت فيها النقابات والجهات القضائية دورا هاما لإقرار مشروعية الحركات العمالية .لأن مبدأ الحرية المطلقة الذي أتت به الثورة الفرنسية سنة 1789 وتضمنه قانون loi 1791Allarde الناتج عن فلسفة ونظرية الحق الطبيعي خلال القرن 19، اخذ يتراجع أمام زحف التجمعات المهنية ، إذ صدر بعد مباشرة قانون Loi chappelier 1791،لتخضع بموجبه كل ذلك إلى القانون وبشروط معقولة ".[1]

"وقد زاد من حدة هذا الوضع وقف المشروع موقفا سلبيا في فرنسا اتجاه حق العمال في إنشاء نقابات أو إتحادات تتولى الدفاع عن حقوقهم ، فحضر كل نشاط أو اتفاق أو تجمع أو اتحاد بين المواطنين الذين ينتمون إلى مهنة أو صناعة أو حرفة واحدة قد صد اتفاقهم على العودة إلى العمل الأجل محدد، زيادة على العقوبات الجزائية التي تضمنها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1811 في المدتين 414و 415 من هو لكي محاولة عنف أو تهديد قصد وقف العمل وحتى محكمة النقض الفرنسية اعتبرته عمل غير مشروع يؤدي إلى قطع الرابطة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، إلى جانب التعويضات المفروضة على العامل, وذلك إلى غاية صدور دستور 1946 الذي يعتبر أن الإضراب يوقف علاقة العمل دون قطعها".[2]

" غير أن الحركة العمالية بدأ دورها يزيد يوما بعد يوم, خاصة بقيام الثورة الصناعية, حيث بدأت البطالة الجماعية تسري وتتفاقم في أوساط العمال خضع فيها العمال لضغوطات الحاجة الاجتماعية والاقتصادية, مما اضعف استقرار علاقة العمل, لتعرف طبقة العمال تحسن في الأوضاع إبتداءا من النصف الثاني من القرن التاسع عشر, بعد إضفاء الطابع الشرعي على مطالبهم".

"ومن اجل ذلك اخذ موقف الدول يتجه شيئا فشيئا نحو الاعتراف للعامل بحق الإضراب, وذلك بتنظيمه و مراقبته وممارسته في ظل احترام القوانين المنضمة له, وقيدته بشروط معينة لاسيما ترك المبادرات للنقابة لتقريرها وتنظيمها, حتى تتمكن من السيطرة عليه, وتفادي موجات الاحتجاجات العنيفة أو الفوضوية, وذلك بفرض قيود معينة بعد موافقة أغلبية العمال المعنيين

[1] رشيد واضح ,منازعات العمل الفردية و الجماعية ط 4 , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر 2007 ص 114.
[2] المرجع نفسه ,ص 115.

به في مواقع العمل, مع تقييد ممارسته بمهلة إخطار مسبق تطلع خلالها المؤسسات المستخدمة على نقاط الخلاف المستمرة في النزاع, وإعلام مفتشية العمل, حتى يتمكن المعنيون–اي المؤسسات المستخدمة– من محاولة إيجاد حلول مناسبة عاجلة قبل تفاقم الأوضاع أو اتخاذ إجراءات وتدابير احتياطية وقائية لتفادي هذا الإجراء".

"وكثير من الدول تسعى إلى تقييد ممارسة هذا الحق واشتراط اللجوء إليه بعد نفاذ ميعاد سريان الاتفاقيات الجماعية للعمل, قصد الالتزام بمضمونها والتقليل من فرص اللجوء إليه, أو رفضه نهائيا مع الاعتراف بشرعيته في حالة ما إذ صاحبه توقف عن العمل في ميادين الأنشطة الحيوية للمجتمع ،بل يجب تقدير حق الإضراب المشروع بما لا يشكل خطرا على الإنتاج و إستقرار علاقات العمل".[1]

"وفي الجزائر فقد سادت عالم الشغل إضرابات عديدة في القطاعين العام والخاص ،كان في أغلبها اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب هو الإجراء الحاسم لتحقيق مطالب ومكاسب معينة ،إذ رغم اقتصار ممارسة حق الإضراب على القطاع الخاص في ظل النظام الاشتراكي ،هو ما أكدته المادة 61 من دستور 1976 ،فحد ذلك وقلل من وجود نزاعات في ميادين وأنشطة القطاع العام بسبب إزالة الفوارق الاجتماعية وتوجيه علاقات العمل ضمن أطر قانونية وتنظيمة محددة تضمن المساواة في حقوق والواجبات وتعمل على ضمان استمرارية العمل ".

غير أن صدور دستور 1989 في ظل الإصلاحات السياسية والاقتصادية والتعددية الحزبية ،إعترف بحق الإضراب في المادة 54 منه ليمارس في القطاعين العام والخاص ،وتصدر بشأنه قوانين وتنظيمات قصد تنظيم ممارسته وإخضاعه للقانون.

"غير أن موجة الإضرابات التي شهدها عالم الشغل في الجزائر ما هي إلا انعكاس للتحولات الجذرية التي عرفتها علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية ،وتخوف الأوساط العمالية والنقابية من تأثير التفتح الاقتصادي على الحياة المهنية والاجتماعية التي تعرف نهضة فنية

[1] نفس المرجع ,ص 116.

خاصة في مرحلة الدخول في اقتصاد السوق والدخول مع شركاء اجتماعيين في علاقات جديدة[1]

موقف الدول الرافضة للإضراب

يرى النظام الإشتراكي في المؤسسة وسيلة لتحقيق أهداف معينة ومحددة في مخططات التنمية الوطنية الشاملة إعتمادا على المبادئ الأساسية لهذا النظام أهمها مبدأ التخطيط الاقتصادي، ومبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج ،تتمكن من خلالها الدولة الاشتراكية من برمجة الإنتاج والتوزيع لمخططات دورية ،يتم فيه وضع سياسات لتوزيع الدخل الوطني عن طريق تحديد الأجور والضرائب على أساس الخطة المركزية ،ذلك يخضع عالم الشغل لتأثيرات سياسات التنمية للدولة، وذلك بتدخلها لتحديد وتوجيه وتنظيم علاقات العمل ضمن أطر قانونية وتنظيمة ،بهدف ضمان إستقرار عالم الشغل وإستمراريته من جهة، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات من جهة أخرى ،فتقضي بذلك على التناقضات الجذرية التي يحتمل أن تنشا بين العمال والهيئات المستخدمة، وبالتالي القضاء على كل خلاف من شانه أن يثور بمناسبة أو بسبب علاقات العمل".

"رغم أن تقرير حق الإضراب في النظام الإشتراكي ضروري في بعض الميادين وقطاعات النشاط كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص ،لان ذلك لا يمس بالمصالح العليا للاقتصاد، وبحسن سير المرافق الضرورية بقدر ما يحمل المسؤولين على بذل المزيد من الجهود لتجنب اللجوء إلى الإضراب فهو سلاح خطير يشهره العمال في وجه المشروعات ذات النفع العام ،فيعطل نشاطها ويمنعها من إشباع الحاجات العامة".

"فمتى تقرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وجب أن يسبق بأخطار قبلي، يمكن أصحاب القرار أو السلطة الوصية من إتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لمنع وقوعه أو التقليل من اللجوء إليه بفتح أبواب المفاوضات عن طريق النقابات الأكثر تمثيلا حتى تعجل الحلول الملائمة التي تجنب الوقوع في هذا الإجراء، لان تراكم الضغوطات وزيادة الاختلافات في العمل يؤديان إلى سخط العمال ،وبالتالي إنفجار اجتماعي عنيف على نطاق واسع "

[1] المرجع نفسه, ص 117.

"وإذا كانت بعض الدول تجيزه في هذه المرافق، فان ذلك يكون بمثابة إستثناء للقاعدة العامة . فان صدر تشريع يحيل ممارسته ، فيجب أن يتولي تنظيمه حتى لا تكون هذه الممارسة متعارضة مع المبادئ الضابطة لسير المرافق العامة ،حتى لا تعطلها ولا توقفها ،لأن ذلك يؤدي إلى نتائج بالغة الأهمية تمس بمصالح المجتمع الأساسية تهدد عملية الإنتاج وتعرض مختلف المرافق للتوقف"[1]

خلاصة الفصل الأول:

النقابة العمالية هي تجمع إختياري منظم للعمال من أجل تمثيل حماية الحقوق والدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأحد أعضائها البعض منهم أو كانت مشتركة فيما بينهم والمسائلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بحجم وفقا لسياسة معينة مبنية على أساس إطار مرجعي محدد.

كذلك خلصنا إلى انه ليست هناك نظرية واحدة تفسر نشأة الحركات النقابية وأنها في مختلف المجتمعات, وهذا راجع لإختلاف أنماط التنظيم الرقابي, كذلك ظهور كل نمط منها في مرحلة زمنية معينة بالإضافة إلى إختلاف الأوضاع العمال في كل بلد.

إن هذا الاختلاف يشير إلى تعدد العوامل التي أدت إلى نشأة النقابات بالإضافة إلى أن النقابة العمالية لكي تمارس وظائفها وتحقق أهدافها تستخدم أسلوبين قانونيين للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها احدهما سلمي يتمثل في التفاوض الجماعي وإبرم الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية والثاني تضطر إليه في حالة فشل طرق التسوية الودية ويتمثل في اللجوء إلى الإضراب المشروع.

[1] مرجع سبق ذكره, ص 118.

الفصل الثاني

ماهية السياسة العامة

المبحث الأول : نشأة و تطور السياسة العامة

تمهيد:

إلى غاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر كانت الدراسات التقليدية هي السائدة ، و التي تميزت بدراسة الحكم و السياسة في نطاق الفلسفة الأخلاقية بالتركيز على :السياسة الموضوعة من طرف الحكومة ، المؤسسات السياسية ، الترتيبات الهيكلية،و المبررات الفلسفية للحكومة...الأمر الذي جعل من الدراسات وصفية ظاهرية بعيدة عن التحليل لاسيما فيما يخص السلوكيات و التصرفات المصاحبة لصنع السياسة العامة، في حين أن محتوى السياسة العامة بقي بعيدا عن الدراسة والتحليل . هذا الوضع بقي على حاله إلى غاية استقلال علم السياسة عن الفلسفة الأخلاقية و تحوله إلى فرع من فروع العلوم الاجتماعية، و بذلك أصبح ينظر للسياسة العامة على أنها وجه للقانون والعلاقات المتفاعلة بين المؤسسات عن طريق مجموعة القواعد التي تحكم بينهما .من جهة ، و أن هذه السياسة تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الاجتماعي من جهة أخرى [1].لقد عرف مفهوم السياسة العامة العديد من التطورات، و يمكننا حصر أسباب هذا التطور في مجموعة العوامل العملية والعلمية التالية:

1- عام 1908 قام الكاتب آرثر بنتلي Arther f.bently بإصدار مؤلفه the process of govermment و الذي أكد فيه على أن الحكومة هي واقع حركي، أي مجرد نشاط بعيد عن الواجهات القيمة .فالحكم هو نشاط فعلي يخضع لقانون الفعل ورد الفعل، و ليس لعامل الأفكار والمؤسسات الدستورية وحدها.و الحياة السياسية ليست مؤسسات الدولة فقط، بل نشاطات سياسية مرتبطة بالمصلحة .و مؤسسات الدولة نشاط من هذه النشاطات ، أو جماعة من جماعات المصالح.و بذلك كانت بداية التوجه السلوكي في الدراسات السياسية على يد بنتلي قبل الحرب العالمية الأولى.

[1] فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل , دار المسيرة ،ط1 , عمان 2001ص 27.

و قام الكاتب شارلز مريام Charles meriam في كتابه جوانب جديدة في دراسة الواقع السياسي بإضفاء النظرة السيكولوجية في تحليل الواقع السياسي و استخدام أدوات تحليل جديدة كالإحصاء،كما ركز على الحكم كعملية و دعا إلى ضرورة دراسة جماعات المصالح[1]

2. الأزمة الاقتصادية العالمية في 1929 و التي أدت إلى ظهور الاقتصاد الكيتري ومنه توسيع دور الحكومة ، و ما صاحبه من طلب وعرض متزايد للمعلومات الضرورية لوضع السياسة العامة و تحليلها .فكما أن الحكومة قد تطورت و توسعت بشكل وتيد في بعض الأحيان و بقفزات سريعة في أحيان أخرى ، فإن الحاجة لتحليل السياسة قد تطورت بنفس الطريقة لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية أين توسع دور الحكومة .هذه الأزمة ساهمت في تحويل الاهتمام في العلوم الاجتماعية من الاهتمامات التقليدية للعلوم السياسية و الإدارة العامة إلى الاهتمام بعمليات صنع السياسة العامة ، و التي أعتبرت من طرف الأكاديميين السبب الرئيسي لتلك الأزمات و الإنتكاسات لمعظم الدول.[2]

3.فترة مابين الحربين العالميتين و التي عرفت شيوعا و إنتشارا كبيرا لنتائج المدرسة السلوكية ، مما أدى إلى بروز التوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث .حيث كان التركيز في البداية منصبا على :القواعد النفسية والاجتماعية لسلوك الأفراد والجماعات ، دراسة محددات التصويت ، وظائف الجماعات المصلحة و الأحزاب السياسية، و التوزيع المختلف للسلوك التصارعي بين السلطات...فيما بعد إتجه التركيز بشكل أكبر إلى مضمون السياسة العامة بتحليل أثر القوى السياسية و الاجتماعية فضلا عن تقويم نتائج السياسة العامة على المجتمع المتوقعة وغير المتوقعة.و هكذا، و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية،انصب التركيز بشكل أكبر على مفهوم السياسة العامة ،كيفية بلورتها، أهدافها، أساليب تنفيذها و تقويمها ضمن

---

[1] عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ،النظرية السياسية المعاصرة ,:دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 1997 ص . 86 -87 .

[2] أحمد مصطفى الحسين،تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية ,:مطابع البيان التجارية،ط1, دبي 1994 ص31 .

إطار تحليلي بسبب تزايد الأصوات المنادية بتدخل أكبر للدولة لتفعيل النشاط الاقتصادي ، و تسيير الموارد الاقتصادية ، و إستيعاب النمو المتزايد في الخدمات الواجب توفيرها والتي تتعدى حدود القطاع الخاص و قدراته الخدماتية.[1] و يعتبر هارولد لاسويل Harold lasswel في مؤلفه power and personality من أهم من حاولوا إضفاء النظرة السيكولوجية على الدراسات السياسية كما سعى و طالب باستخدام أدوات كمية في التحليل.

4- تطور أدوات البحث العلمي في الدراسات السياسية كالإعتماد على الجوانب الكمية،تفعيل الإستبيان والإحصاء...إضافة إلى تطور الدراسات المتعلقة بمفهوم المجال العام (تفاعل و نشاط منظومة المدخلات و المخرجات) وإتساع قضايا السياسة العامة ، فبعض القضايا أصبحت مواضيع للسياسة العامة بعدما كان ينظر لها على أنها قضايا خاصة و واجبة الاحترام، أو أنها خاضعة للإرادة الإلهية لا يسمح بالتدخل في نطاقها ومن أمثلة ذلك: التربية،المرأة،الكوارث... إلى جانب ذلك نضيف عامل تزايد الفواعل المتدخلة في وضع وتنفيذ و تقييم السياسة العامة مما أدى إلى ظهور مفهوم الشبكة السياسية في ظل تحول مفهوم السيادة، التغيرات العالمية و التطورات التكنولوجية، تعاظم دور الشبكات المتعددة الجنسيات و المنظمات غير الحكومية و بفعل التطور الذي شهده مفهوم السياسة العامة بادر العديد من الكتاب و المفكرين إلى وضع العديد من التعاريف الخاصة بالسياسة العامة، دون أن يتمكنوا إلى غاية اليوم من وضع تعريف واحد و موحد لها.

المبحث الثاني :مفهوم السياسة العامة

لا يوجد إتفاق حول تعريف واحد و محدد لمفهوم السياسة العامة، و هذا راجع إلى تباين وجهات النظر لدى المعنيين من علماء السياسة حول النقاط أو الركائز التي ينطلقون منها فضلا عن عدم اتفاقهم على تعريف مفهوم المجال العام و تحديده. ورغم ذلك سوف نقدم بعض التعاريف المتعلقة بالسياسة العامة، و التي منها:

[1] فهمي خليفة الفهدوي ، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل ،المرجع السابق، ص28 .

1. برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع.[1]
2. تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها و إقرارها من قبل السلطة التنفيذية و التشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد و تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق و إنجاز هذه الأهداف , ولكن التطبيق و الانجاز يعتمد على الإدارة البيروقراطية وعلى استجابة الجماعات المتأثرة بهذه الأهداف وهكذا، فإن السياسة العامة قد تضيع في خضم عدم الفهم أو المعارضة الإدارية البيروقراطية التي تعترضها[2] .
3. إتجاه العمل للحكومة لفترة زمنية مستقبلية و بحيث يكون لها مبرراتها، وهذا يعني أن السياسة العامة هي تعبير عن التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة و أداة ذلك التوجيه هي الحكومة
4. عملية تكوين تتضمن قيما و مبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية أي أن السياسة في جوهرها لا تزيد عن مجرد اختيار يشرح و يبرر و يرشد أو يحدد تصرفا معينا قائما أو محتملا . فالسياسة إنما تحدد إطارا يلتزم به متخذ القرار[3].
5. سلسلة طويلة من النشاطات المترابطة التي تعني أكثر من مجرد قرار ، و بالتالي فالسياسة العامة ليست فقط عملية متصلة من القرارات و النشاطات بل أيضا عملية مستقبلية تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية[4].
6. السياسة العامة هي:

---

[1] جيمس آندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة :عامر الكبيسي ,:دار المسيرة ، ط1 , عمان 1999 ص . 15

[2] جبريال آلموند ،و آخرون، السياسة المقارنة:إطار نظري ، ترجمة:محمد زاهي بشير المغيربي,:منشورات جامعة قار يونس ,بنغازي 1996 ،ص ص272 .. 273 .

[3] حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات, الدار الثقافية للنشر, القاهرة ، 2000 ص33 .

[4] أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية ، المرجع السابق،ص . 21

-توضيح لتوجهات و أهداف حكومة أو جماعة حول موضوع أو قضية ذات مصلحة عامة،

-توجه تفرضه مختلف العوامل الاجتماعية،

-تأخد وضعية واضحة أو غير واضحة،

-ميكانيزم دولاتيي يأخذ شكل قانون أو برنامج عام.

بمعنى أن السياسة العامة توضح التوجهات و الأهداف المفضلة من طرف الحكومة أو جماعة ما حول مسألة ذات مصلحة عامة كالصحة،التعليم ،المساواة بين الجنسين

7. السياسة العامة تأخذ شكل برنامج عمل حكومي في قطاع من القطاعات أو في فضاء من الفضاءات الجغرافية،أي أنها تسجل دائما في إطار عام للعمل و لا يمكن أن تكون إجراءا منفردا أو منعزلا[1]
8. مجموعة القواعد و البرامج الحكومية التي تشكل قرارات أو مخرجات النظام السياسي بصدد مجال معين و يتم التعبير عن السياسة العامة في عدة صور و أشكال منها القوانين و اللوائح و القرارات الإدارية و الأحكام القضائية.[2]
9. تعرف السياسة العامة من خلال أربع محددات أو عوامل وهي:

- مجموع الإجراءات المتخذة التي يجب أن تكون نابعة من نفس قطاع العمل أو من نفس الإقليم.بمعنى أنه من الضروري أن يكون هناك توحد في مجال العمل.
- الإجراءات المتخذة يجب أن تكون مترابطة فيما بينها،أيضا المشرعين و الإداريين يجب أن يتابعوا سيرورة برامجهم و عدم اتخاذ أو تقرير إجراءات أو تدابير مؤقتة منفصلة عن بعضها البعض.

[1] أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية ، المرجع السابق،ص 22

[2] فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل ، المرجع السابق،ص30

- السياسة العامة يجب أن تكون مصممة تبعا للمقاصد الهادفة و النتائج الحقيقية.وحتى تكون السياسة العامة شرعية و فعالة يجب أن تكون لها أهداف محددة و ممكنة بالنسبة للإداريين،توفر الإمكانيات الضرورية من أجل الوصول إلى الهدف و أن تكون لها انعكاسات فعلية على المواطنين.
- السياسة العامة يجب أن تكون تبعية أي نتاج للإرادة السياسية، و السلطة المختصة تعمل على احترام التزاماتها و قبول مجموع نتائجها

10. مجموعة المبادئ المرشدة أو التي ينبغي أن تكون مرشدة عند إتخاذ القرارات في شتى مجالات النشاط العمومي مثل الشؤون الخارجية،علاقات العمل،الإنتاج الزراعي وما شابه ذلك، أي هي تقطير أو خلاصة عدة سياسات فرعية للعديد من المصالح .و في اللحظة التي يتم عندها تراضي و توافق هذه السياسة و المصالح الفرعية تنشأ سياسية عامة بصدد موضوع ما.[1]

11. السياسة العامة هي من يحوز على ماذا؟متى؟و كيف؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب و القيم و المزايا المادية و المعنوية و تقاسم الوظائف و المكانة الاجتماعية.بفعل ممارسة القوة أو النفوذ و التأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر القوة[2]

إن التعريفات السابقة الذكر تمثل جزءا من اجتهادات متعددة ترمي إلى تحديد و تعريف ماهية السياسة العامة، و التي تكشف لنا أن أوجه التشابه و التماثل فيها كثيرة، الأمر الذي يضيق من حجم الاختلافات الجوهرية فيما بينها .لنصل في الأخير و بعد التعرض لهذه التعاريف إلى وضع تعريفنا الخاص بالسياسة العامة ، ألا وهو:

السياسة العامة هي عملية تجسد التفاعلات الحاصلة بين مختلف الفواعل الرسمية و غير الرسمية، و هي تعبير عن مجموع النوايا أو التطلعات أو الرغبات المعلنة و

[1] السيد عليوة و عبد الكريم درويش،دراسات في السياسات العامة و صنع القرار , مركز القرار للاستشارة, القاهرة 2000 ص35 .

[2] فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل ،المرجع السابق،ص32 .

غير المعلنة ، التي من شأنها أن تأخذ صورة برنامج عمل أو سلسلة من النشاطات أو القرارات المترابطة أو القوانين أو اللوائح أو أحكام قضائية ،و المرتكزة على قيم و مبادئ مرشدة و محددة للأطر الفكرية والمناهج و الأساليب الواجب الالتزام بها أثناء العمل ، و الكاشفة للأهداف والاختيارات و التوجهات الآنية و المستقبلية المرجو تحقيقها و الوصول إليها، في ظل تخصيص الموارد و الهيئات و الإجراءات الشرعية و الفعالة الضرورية لذلك.

المبحث الثالث : خصائص السياسة العامة

بعد التعرض لبعض التعاريف المتعلقة بالسياسة العامة ،يمكن التطرق لأهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من السياسات أو النشاطات و الأعمال و التي تمكننا من التفرقة فيما بينها و المتمثلة في التالي:

1-تشمل السياسة العامة جميع القرارات الفعلية المنظمة و الضابطة و المعالجة لمشكلة ما و التي تصدرها المؤسسات الحكومية كما تشمل ما تنوي الحكومة أن تفعله أو تعد لفعله.فالمشاكل المجتمعية لا تصبح سياسات عامة إذا لم تقم الحكومة بتبنيها وإصدار قوانين أو مراسيم أو قرارات بشأنها و التي تعمل على تحديد أهدافها و تنظيم سير نشاطاتها.

2-الدراسات الأولية حول السياسة العامة كانت تؤكد على أن العوامل السياسية و طبيعة النظام السياسي هي متغيرات غير مهمة في تحديد السياسة العامة .ومن بين المؤيدين لذلك نجد روبرت داهل الذي يرى بأن" التأثير القوي لبعض العوامل مثل مستوى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، و التقاليد الاقتصادية و الاجتماعية على السياسات الحكومية جعل من التأثير المستقل
لطبيعة و خصائص النظام السياسي على هذه السياسات تأثير قليلا و ضعيفا . فأنصار هذا الاتجاه مقتنعين بأن خصائص نظام الحكم لا تفسر الاختلافات المختلفة الملحوظة في السياسات العامة للدول المختلفة ، لكون الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية هي الأكثر قدرة على تفسير التمايز في أنماط السياسة العامة . إلا أن الاهتمام المتزايد بجانب المخرجات ، و التساؤل من جديد عن علاقة

الاختلافات البنيوية بين الدول(الحكومات، حقوق المواطنين، نشاطات الأحزاب ...) و اختلاف و تباين السياسات العامة لها أدى إلى التوصل وتأكيد وجود علاقة تأثير متبادلة بينهما . حيث تؤدي خصائص النظام السياسي إلى فهم القيود التي تضعها هذه الخصائص على عملية السياسة العامة، مما جعل هذا التأثير من العوامل الجوهرية المفسرة لأسباب الإختلاف في السياسات العامة بين مختلف الدول .هذا من جهة، و أن خصائص النظام السياسي تتفاعل مع العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وتؤثر على مخرجات و نواتج السياسة العامة لا محالة من جهة أخرى [1] فمثلا توجهات السياسة العامة في الدول الاشتراكية ذات الطابع الشمولي تتميز بتحمل الدولة للقدر الأكبر من خدمات المجتمع، أما توجهات السياسة العامة في الدول الرأسمالية تتميز بانحصار خدمات الدولة في القطاعات الإستراتيجية و ترك القطاعات الأخرى للقطاع الخاص،فالإختلاف في خصائص النظام السياسي له تأثيره في تحديد القطاعات التي يمكن أن تشملها السياسة العامة[2]

3- السياسات العامة هي تمرين سلطوي و عقلاني يقصد منه التنبؤ بالمستقبل، أي أنها عملية مستقبلية تهتم بكل التغيرات والاحتمالات الاقتصادية،و التكنولوجية، و السياسية، و أيضا التغيرات التي تحدث على مستوى القيم و الأخلاق.

4- السياسة العامة تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية، إن ارتباط عملية صنع السياسة العامة بهذا الإطار التنظيمي و الدستوري للدولة هو ما يجعلنا نميز بين السياسة العامة و باقي السياسات الأخرى التي تتخذ في أطر تنظيمية أخرى غير الإطار الحكومي مثل سياسات المؤسسات الخاصة . إلا أن تطوير السياسات العامة وقراراتها في إطار تنظيمي حكومي لا يعني أن هذه الأطر التنظيمية تعمل على إعداد السياسات ثم تفرضها فيما بعد على العالم الخارجي، لأنه في الواقع و كما تشهد بذلك تجارب الدول المختلفة يتم وضع السياسات العامة بالاشتراك مع الفواعل و الجماعات المختلفة الموجودة في المجتمع . أي أنه لا يوجد

---

[1] محمد زاهي بشير المغيربي،قراءات في السياسة المقارنة- قضايا منهاجية و مداخل نظرية-,منشورات جامعة قار يونس،ط,2 , بنغازي1998 ص ص252 ـ 254 .

[2] حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات، المرجع السابق ، ص ص121 ـ 122 .

فاعل سياسي وحيد يتولى وضع ورسم السياسات العامة بل هناك مجموعة من الفواعل التي تتدخل في ذلك و إن كان ذلك بدرجات متفاوتة. [1]

5- السياسة العامة هي مجموعة الأعمال ،الأفعال ،التصرفات و التوجهات المنسقة غير العشوائية المنطقية و العقلانية الصادرة عن القادة و الرؤساء أو المسؤولين الحكوميين بتأثير ومشاركة من قبل فواعل سياسية أخرى. و لابد أن تكون هذه المجموعة من الأعمال ذات طابع مجتمعي،شمولي و أيضا لابد أن تتمتع بالشرعية و قوة الإلزام القانوني.

6-السياسة العامة لابد أن تكون لها مقاصد و أهداف تسعى إلى تحقيقها و بلوغها ، لأن هذه السياسات بمثابة بلورة للإرادة المجتمعية حيال القضايا و المشاكل العامة، الأمر الذي يجعل من هذه السياسات تتفاعل و تنصهر و تتمازج فيها توجهات

الفواعل السياسية المتعددة حتى و إن كانت درجات تأثيرها متباينة.

7-إن إنعدام سياسات عامة قد يؤدي إلى ازدواجية أو تعارض في القرارات و أساليب العمل ، و هذا من شأنه أن يبدد الإمكانيات المتوافرة و يقوض فرص تحقيق الأهداف المسطرة بالكفاءة و الفعالية المطلوبة.

8-إن السياسة العامة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف و التي يمكن حصرها في ثلاث محاور رئيسية و أساسية، و المتمثلة في المحاور الثلاث التالية: [2]

المحور الاول:

بناء الدولة و تأكيد سيادتها في دائرة إختصاصها الإقليمي بما يؤمن لها الاستقلال و حرية التصرف في منهجها السياسي و سياستها الخارجية، دون الإعتراف لأي إرادة أخرى بأن تعلو إرادتها و بالدرجة التي تكون فيها صاحبة الكلمة العليا في إطار الإقليم الذي تهيمن عليه.

المحور الثاني :

[1] أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية ،المرجع السابق،ص 21.

[2] حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، المرجع السابق،ص ص31 ـ 35 .

تحديد الأطر الفكرية و الأساليب العملية بهدف تحقيق التنمية المستديمة، و التي تعني عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد واتجاه الاستثمارات و التطور التكنولوجي و التعبير المؤسساتي في حالة انسجام ، كما أن عملية التنمية المستديمة تعمل على تقوية إمكانيات الحاضر و المستقبل لتلبية الحاجات و المتطلبات الإنسانية.

المحور الثالث :

حل المشاكل المجتمعية القائمة أو المتوقع حدوثها في المستقبل المنظور، بهدف تأمين إرادة المجتمع، و حماية حقوقه، و تحقيق التكامل و التمازج العضوي بين مختلف الأنساق السياسية و الاجتماعية و الثقافية المحددة لهوية الدولة و مقوماتها البيئية.

9-تميل السياسة العامة في مراحلها الأولى لأن تعكس درجة القوة و السلطة و النفوذ التي تحظى بها الجماعات و النخب الموجودة داخل المجتمع،فالتوصل إلى سياسة عامة ما يحتاج إلى الدخول في سلسلة من الإجراءات المعقدة و المرهقة مثل:التشاور التداول، و التفاوض، و المساومة حتى يتسنى في النهاية الوصول إلى الترضيات والحلول الوسطى التي تتمكن من توفير الحد المطلوب من التوافق بين كل هذا التعارض في الاتجاهات و الدوافع و المصالح [1]

10-بما أن السياسة تشمل بعض الأنواع من القرارات و تستثني البعض منها، فإنها في الغالب تضع التوجهات العامة وليس التفاصيل المرتبطة بالعمل المراد تنفيذه، و هي بذلك أقرب في معناها لكلمة الإستراتيجية في المجال العسكري والتي تعني الإطار العام الموجه بالمقارنة مع كلمة التكتيك التي تشير إلى تفاصيل التنفيذ.

يرى البعض أن السياسة طويلة الأجل هي أقرب المفاهيم إلى الإستراتيجية لكن أهم ما يميز السياسة عن هذه الأخيرة هو أن السلطة التي تتولى رسم السياسة تكون في مرتبة أقل وتكون الأهداف محددة بصورة أكثر تفصيلا، و إن كانت تتسم إلى حد ما بنوع من العمومية.إن هدف السياسة العامة يجب أن يدور في نطاق هدف الإستراتيجية،كما أن هذه الأخيرة أعم من كلمة السياسة العامة .فالإستراتيجية قد

[1] السيد عليوة و عبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة و صنع القرار، المرجع السابق، ص100 .

تحتوي على مجموعة من السياسات التي تسعى لتحقيق أهدافها و مقاصدها،و بذلك يتضح لنا أن السياسة العامة هي تلك العملية التي تساعد على الارتقاء بمستوى رشد القرارات الحالة و المستقبلية و خاصة في المجال الحكومي [1]

11-لمفهوم السياسة العامة علاقة وطيدة و متداخلة بكل من مفهوم الخطة،البرنامج و القانون ، إذ كثيرا ما يتم استعمالها كمترادفات ، إلا أنه هناك فروقات تمكننا من التمييز بينها[2].

مفهوم الخطة له عدة معاني من بينها(في المجال الإداري)أنها الوثيقة التي تتضمن البرامج المختلفة التي تعبر عن السياسة العامة للدولة ، و الفرق بين مفهومي الخطة و السياسة العامة هو فرق في الدرجة و ليس في النوع، لأن السياسة العامة أكثر شمولية و عمومية من الخطة التي هي أكثر تحديدا و دقة منها

أما البرنامج فهو مجموع النشاطات المتجانسة و التي تسعى لتحقيق أهداف محددة وردت في السياسة العامة و الخطة معا، أي أن البرامج جزء من الخطة كما يمكنه في مستوى من المستويات أن يكون خطة قائمة بذاتها مما يجعله أحد عناصر السياسة العامة و معبر عن جزء من أهدافها ، مما يعني أن مجموع البرامج في الخطة و أهدافها تعبر عن أهداف السياسة العامة للدولة. [3]

في كثير من الحالات يتم الحديث عن السياسة العامة و البرامج العامة و القوانين على أنها تحمل نفس المعاني على اعتبار أنها مفاهيم متطابقة و مترادفة، إلا أنه يمكن رصد و تحديد عناصر تميز بين هذه المفاهيم، و هذا ما سيتم توضيحه في الجدول التالي:

---

[1] ابتسام قرقاح, دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ,رسالة ماجستير,قسم العلوم السياسية تخصص:السياسات العامة و الحكومات المقارنة كلية الحقوق ,جامعة باتنة 2011 ص 27.28.

[2] السيد عليوة و عبد الكريم درويش، دراسات في السياسات العامة و صنع القرار, المرجع نفسه ص 180 .184.

[3] أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، المرجع السابق،ص . 22

	البرنامج العام	السياسة العامة	القانون
الأهداف	تحديد الاستراتيجيات المتخذة من طرف الحكومة لأجل تطبيق فكرة حول مسألة أو قضية عامة.	إعلان وضعية الحكومة في مجال المصلحة العامة.	يعبر عن تنظيم متخذ من طرف سلطة تشريعية حول موضوع محدد أو مصلحة عامة.
مجالات العمل	قصدي و عملياتي	تصورية و (عمدية) قصدية	و (إلزامـي) إجبـاري عملياتي
المحتويات	تقديم عرض و شرح الإجراءات و النشاطات و البرامج المختارة لأجل الإجابة حسب المقتضى على وضعية مطروحة من طرف الحكومة ،تحديد الموارد البشرية و المادية المتعلقة بهذا المشروع	-تقديم إطار من القيم و الأفعال حول موضوع معين. -تحديد التوجهات لمعظم البرامج العامة -توضـيح طـرق اتخاذالقرارات،توزيع المسؤوليات و المبادئ الكبرى للمؤسسة أو الإدارة	-تحديد الحقوق و الواجبات المرتبطة بمسألة معينة. -إجبار السلطات و الأفراد على تطبيقه و احترامه. -تحديد العقوبات في حالة اختراقه.

جدول المقارنة بين : مفهوم السياسة العامة ، البرنامج ، القانون.[1]

[1] Conseil de la famille, 1989. Penser et agir famille. Guide à l'intention des intervenants publics *et* privés, Québec, Gouvernement du Québec.page 2.

المبحث الرابع :تصنيف السياسة العامة

إن الطبيعة المتغيرة و الديناميكية للسياسة العامة إلى جانب تعدد واضعيها واهتماماتهم، و مجموع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الفئات المعنية بآثارها، و النتائج المترتبة عنها ،كل ذلك أدى إلى تنوع وتعدد أصنافها ، وسنعمد إلى التطرق لبعضها في ما يلي

التصنيف الأول : التصنيف الثنائي[1]

في هذا الإطار يتم تصنيف السياسة العامة على أساس درجة الوضوح، إلى نوعين:

1السياسة العامة الواضحة :

تكون السياسة العامة واضحة عندما تقوم الحكومة بشكل واضح و جلي بنشر وثيقة رسمية تتضمن النقاط التالية:

*إطار من القيم و العمل حول موضوع محدد.

*تحديد توجهات البرامج و السياسات العامة.

*توضيح صلاحيات إتخاذ القرارات ،توزيع المسؤوليات و الأسس الكبرى للمنظمات و الإدارات

2السياسة العامة غير واضحة :

السياسة العامة غير الواضحة هي ما يتم التعبير عنه بطريقة غير مباشرة و غير منتظرة ، بفعل الإنحرافات في بعض المعايير والنشاطات .و حتى في إطار سياسة عامة واضحة، بعض التوجهات الحكومية يمكن أن تنقل أو يتم إيصالها بشكل غير واضح بسبب تدخل أو توسط بعض الإجراءات و التدابير التي تكون النتائج و الأهداف المترتبة عنها غير معلنة سياسيا.

التصنيف الثاني : التصنيف الثلاثي[2]

[1]. أحمد مصطفى الحسين، تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية، المرجع السابق،ص . 22

[2] جيمس آندرسون ، صنع السياسات العامة، المرجع السابق،ص ص70 ..73.

يعود هذا التصنيف لجيمس آندرسون، الذي قام بتحديد أنواع السياسة العامة انطلاقا من : مستوى المشاركة في السياسة العامة و نطاقها و طبيعة المواضيع التي تقوم بمعالجتها.حيث نجد:

1. سياسة جزئية :

نكون بصدد سياسة جزئية عندما يحاول فرد ما أو قلة من الأفراد إستصدار أمر إداري لصالحهم أو إعفائهم من متطلبات قانون ما، أو عندما تحاول شركة أو مؤسسة تغيير حسابات الضرائب عليها أو الحصول على منحة لإقامة مشروع ما ، و ما يميز هذا النوع من السياسات هو:

-خصوصيتها و محدودية القضايا التي تعالجها.

-عدم تمتعها بالطابع العمومي.

-قلة المنتفعين و المتأثرين و حتى المشاركين فيها.

-لا تتطلب تدخل أو ضغط جماعي لوضعها، كما أنها لا تحتاج لموارد مالية كبيرة لتنفيذها.

-لا يتم إتخاذها على حساب جماعات أخرى.

-تتوسع دائرة هذا النوع من السياسات بتزايد نشاطات الدولة

2سياسة فرعية :

السياسات الفرعية هي تلك السياسات العامة المتعلقة بالقطاعات المتخصصة- كالموانئ و الملاحة البحرية و النهرية-، والمتضمنة لعلاقات فرعية و أخرى جانبية تقوم بين الدوائر التنفيذية أو جماعات المصلحة المهتمة بقضايا نوعية متخصصة . هذا النوع من السياسات يصدر عن النظم الفرعية أو ما يعرف بالوحدات الحكومية الفرعية، و التي يرجع سبب وجودها إلى طبيعة القضايا التي تعمل على وضعها، بهدف إثارة إهتمام غالبية أفراد المجتمع ما يميز النظم الفرعية هو صعوبة حصرها و تحديدها وتمتعها بنوع من الاستقلالية في جمع المعلومات و المطالب وصياغة السياسات العامة المرتبطة بمجال تخصصها، و انطلاقا من ذلك تساهم في توجيه السلوك الحكومي و تحديد نشاطاته العامة كل في ميدانه.

3. سياسة كلية :

تعالج أو تتعلق بالقضايا التي تستقطب إهتماما أكبر ، أو التي يصبح الاختلاف حولها واسعا مما يستدعي تدخل و مشاركة العديد من الفواعل مثل تلوث المياه،البطالة،انخفاض الأجور،الإضراب،ارتفاع الأسعار .ما يميز هذا النوع من السياسات مقارنة بغيرها هو تدخل الرؤساء فيها ، لأن دائرة المصالح تكون أكثر اتساعا كما أن القضايا و المشاكل التي تقوم بمعالجتها قد تبدأ جزئية فرعية ثم تتحول إلى قضايا عامة تستدعي تدخل السلطات العمومية في المستويات العليا.

التصنيف الثالث :التصنيف الرباعي

يعود هذا التصنيف لجبريال ألموند ، تتمثل معايير التصنيف في الأفعال التي تقوم بها الحكومة و ما يترتب عن ذلك من آثار، حيث توصل إلى تحديد أربعة أصناف وهي:[1]

1السياسة العامة الاستراتيجية :

تتجسد في قيام الحكومة باستخراج و تعبئة الموارد المادية و البشرية، انطلاقا من حسن توظيفها و استخدامها لبيئتها الداخلية و الخارجيةو تتمثل هذه الموارد في:النقود،الأشخاص،السلع،الخدمات.كل الدول بغض النظر عن طبيعة نظامها السياسي ودرجة تعقدها و تشابكها تتبنى مثل هذه السياسات، و أبسط أشكال هذا النوع هو الخدمة العسكرية و الخدمات العامة الإلزامية الأخرى، كالاشتراك في هيئات المحلفين و الأشغال الشاقة المفروضة على المجرمين السجناء. إلى جانب ذلك تعتبر الضرائب من أهم الأشكال الإستخراجية للموارد ومن أكثرها إنتشارا و شيوعا، و هي تعني استخراج النقود من أبناء المجتمع للأغراض الحكومية و في مقابل ذلك لا يتلقون أي منفعة مباشرة أو فورية، و الهدف الجوهري لهذه السياسة هو ضمان استمرار الإيرادات بهدف تغطية مختلف النفقات.

2السياسة العامة التوزيعية :

يترتب عن السياسة العامة التوزيعية قيام الإدارات و الأجهزة البيروقراطية الحكومية بتخصيص مختلف أنواع النقود ، و السلع،و الخدمات، و الامتيازات، و الفرص

[1] جبريال آلموند ، و آخرون، السياسة المقارنة:إطار نظري،المرجع السابق،ص ص283 . 297. .

للأفراد و الجماعات في المجتمع . و يعتبر الإنفاق الحكومي بمثابة مقياس كمي للأداء التوزيعي، و رغم ذلك فإنه يمكن قياسه و مقارنته انطلاقا من :

-كمية و حجم ما يتم توزيعه.

-مجالات الحياة الإنسانية المتأثرة بهذه المنافع.

-العلاقة القائمة بين الاحتياجات الإنسانية و التوزيعات الحكومية التي تهدف للاستجابة لهذه الاحتياجات.

-القطاعات السكانية المستفيدة من هذه المنافع.

و من أمثلة هذا النوع من السياسات سياسة :التعليم، الصحة، الدفاع، الأمن، الإسكان....

3السياسة العامة التنظيمية :

تتضمن الإجراءات و التدابير المتخذة من طرف النظام السياسي بهدف السيطرة،و التحكم، و ضبط سلوك الأفراد و الجماعات المختلفة المتواجدة داخل المجتمع . تطبيق هذا النوع من السياسات عادة ما يقترن باستعمال القسر القانوني أو التهديد به، لكن هذا لا ينفي أن السلطات العمومية قد تلجأ إلى استعمال أساليب أخرى مثل:الحث،التوعية،تقديم الإغراءات المادية و المالية...

لابد من الإشارة إلى أن نمط التنظيم يتأثر بشكل كبير بطبيعة التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، إلى جانب التغيرات في القيم الاجتماعية .من أمثلة هذا النوع من السياسات:تحديد الأجور و الأسعار، شروط تولي الوظائف العامة،تنظيم نشاطات و حدات المجتمع المدني....

4. السياسة العامة الرمزية :

عندما يتم إتخاذ هذا النوع من السياسات ، فإن السلطات الحكومية تعمل على تغطيتها إعلاميا حتى تتمكن من إعطائها بعدا قيما و أخلاقيا يرقى بالحدث المشار إليه ليشكل اهتماما في عقول أبناء المجتمع .الهدف الأساسي من وراء تبني هذا النوع من السياسات خلق الالتزام العاطفي نحو الولاء للوطن عن طريق تصعيد الحس الوطني و تعبئة الجماهير بالقيم السياسية المحبذة و الاعتزاز بالهوية المجتمعية و الدولة القائمة، فهي تعبر عن حاجة قيمية و معنوية توليها الحكومة

الاهتمام الدائم . من أمثلة هذا النوع من السياسات مثلا :الاحتفاء بالرموز الوطنية، العناية بإلثرات من خلال الاهتمام بالآثار و إنشاء المتاحف ، الإشادة بالأعمال الرائدة و المتميزة في الدفاع عن الوطن و أعمال المفكرين المبدعين من أبناء المجتمع.

التصنيف الرابع : التصنيف الخماسي

يقوم هذا التصنيف على إستيعاب الحركية التجاذبية، و حالات المنافسة و الصراع ، و تأثيرات ممارسة القوة و الضغط والحرص على الحصول على الامتيازات بين مختلف الجماعات المصلحية مثل ما هو عليه الوضع في الأقطار الغربية،إذ يمكن تحديد خمسة أصناف من السياسات في هذا الإطار و هي:[1]

1السياسة العامة تمثل الأغلبية:

تكون السياسة العامة ممثلة لغالبية أفراد المجتمع عندما تحظى إتجاهاتهم بإهتمام صناع السياسة العامة، و تكون عوائد هذه السياسات و نتائجها خادمة لمصالحهم، الأمر الذي يجعلها أكثر حضورا و فاعلية كسياسات الأمن الاجتماعي، الرعاية,الصحة، سياسة العمل...

2السياسة العامة تمثل جماعة مصلحة:

هذا النوع من السياسات قائم على الفرضية القائلة بأنه عندما تكون تكاليف السياسة العامة المعنية مرتكزة على مجموعة صغيرة محددة،و أن فوائد هذه السياسة ستتركز و تعود لصالح مجموعة أخرى مختلفة،فإن سياسة مجموعة المصلحة هي التي تسيطر على عملية صنع السياسة العامة.

3السياسة العامة تمثل العميل أو التابع :

ينتج هذا النوع من السياسة عندما تكون غالبية الأشخاص المتحملين لتكلفتها ليس لهم دافع التنظيم لما يترتب عنها من فوائد ، مما يؤدي إلى إنحصارها في فرد أو مجموعة معينة.و تظهر مثل هذه السياسات عندما تحوز بعض الحرف على التراخيص القانونية لتحكم ذاتها و أعمالها من قبلها، و هذا ما دفع البعض إلى تسميت هذا النوع من السياسات بسياسات التنظيم الذاتي.

[1] فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل ،المرجع السابق،ص ص،77 .80.

4السياسة العامة تمثل صاحب الاهتمام العام:

يبرز هذا النوع من السياسة عندما تسعى غالبية أعضاء البرلمان إلى وضع سياسة عامة مثلى بهدف مواجهة تهديد ما، سواء كان حقيقيا أو افتراضيا يستهدف المصلحة العامة ، و العمل على الحد منه بفرض تكاليف و غرامات فعلية على الجهات التي تشكل مصدرا للتهديد .و كمثال على ذلك السياسة التي تفرض غرامات صارمة على المتسببين في تلوث الهواء أو الماء.

5السياسة العامة تمثل الأحزاب السياسية :

يظهر هذا النوع من السياسة عندما يبرز دور الأحزاب السياسية ، و بالأخص عند مناقشة الهيئة التشريعية لسياسة ما بهدف تبنيها .و كمثال على ذلك دور الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية للحد من دور الحزب الجمهوري في قضايا مرتبطة بالرفاهية الاجتماعية، و السياسة العامة الاقتصادية، و الشؤون الخارجية.[1]

[1] فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل ،المرجع السابق،ص ص،77 .80 .

الفصل الثالث

دور لبعض نماذج للنقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر

الفصل الثالث:دور لبعض نماذج النقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر

تمهيد :

مع نهاية الثمانينات، عرفت الجزائر أزمة متعددة الجوانب أدت إلى نهوض الشعب في5 أكتوبر 1988، هذه الأحداث نتج عنها تغير جذري للحياة السياسية في الجزائر.

هذا التغيير بدأ بدستور 23 فيفري 1989 ، الذي فتح الحياة السياسية والاقتصادية، حيث أن سياسة الحزب الواحد اختفت وفسحت المجال للتعددية الحزبية وتبعا التعددية النقابية.

وفي هذا الإطار جاءت القوانين والتنظيمات، ومن بينها القانون 90 . 14 بتاريخ 02 جوان 1990 الذي وضع لأول مرة التعددية النقابية، وتبعا له ظهرت عدة نقابات منها :نقابة عمال التربية ,النقابة الإسلامية للعمال SIT , النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية SNAPAP , المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي CNES , لكن ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA المسيطر على الحياة النقابية، وهو الممثل الوحيد للعمال في رأي الدولة،باعتبار المشارك في الثلاثية.

وفي هذا الفصل سنتناول بعض النقابات العمالية مع إبراز أهدافها ودورها في رسم السياسة العامة في الجزائر

المبحث الأول : الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA

سنعرض من خلال هذا المبحث تأسيس إ.ع.ع.ج، مبادئه،أسسه وهياكله.

1. تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين إ.ع.ع.ج :[1]

قبل أن نتطرق إلى موضوع تأسيس" إ.ع.ع.ج "لابد لنا أن نكتسب نبذة عن مشروع إنشاء أول نقابة جزائرية في 1830 م، فكما هو معلوم احتفظت الممارسة النقابية بالجزائر إبان الاستعمار في طبيعتها عما ميز النقابية في مواطنها الأصلية (أوربا)وفي وضع استعماري بالإضافة إلى أنها جاءت بأيدي الفئات العاملة لمواجهة العلاقات الاستغلالية الرأسمالية، فإنها إرتبطت ببعد ثان يتمثل في الطبيعة الاستعمارية للرأسمال الفرنسي بالجزائر، ومن هنا كان على

[1] عبيد أحمد،علي درب نضال العمال الجزائري لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجودالاستعماري، مجلة :المرشد،الجزائر، العدد 9 /1988،ص7 .

أي تنظيم نقابي أن يطرح إشكالية عمله –وبالفعل، فلقد فرضت هاته الإشكالية التاريخية نفسها على مختلف التيارات النقابية الفرنسية التي كان لها الفضل في إحتكاك وتعريف الجزائريين على النقابية الفرنسية التي كان لها الفضل في احتكاك وتعرف الجزائريين على النقابية.

فقبل تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين وقفت المنظمات الفرنسية النقابية المتواجدة بالجزائر إتجاه الكيان الرأسمالي وقفات متباينة ومتضاربة بين المطلب النقابي (مناهضة الرأسمال)والمطب السياسي(مناهضة الإستعمار ونصرة القضية الوطنية الجزائرية) إذ منها من تقيد بالجانب المطلبي المادي متجاهلا بذلك الجانب السياسي للإشكالية إما نصرة ومساندة الاستعمار،شخصت هذا الإتجاه:

منظمة " الكنفدرالية العامة للشغل CGT[1] إلى غاية نهاية الثلاثينات، ومنظمة الكنفدرالية العامة للشغل " القوى العاملة" CGO/FO مع نهاية الأربعينات ومنها من تبنى هذا التصور إعتقاد بأن الظاهرة الاستعمارية عنصر تقدم وتمدن وتقاضي الإستعمار الرأسمال عن أنانيته وفرديته –مثل هذا الإتجاه في تجربة" الكنفدرالية الفرنسية للعمال المسيحيين C.F.T.C[2] التي قاربت العلاقات في حدود الأنصاف الاجتماعي عمل بالتعاليم المسيحية والمثل الدينية.

عكس هذا أو ذلك، انفرد اتجاه آخر يسعى إلى حدود التصور الإصلاحي، إلى الربط بين مناهضة الرأسمالية والمس بالكيان الاستعماري بالجزائر، ودون أن يطابق تصوره للقضية الوطنية تصور التيار السياسي الوطني المتصلب داخل الحركة الوطنية، فإن هذا الإتجاه النقابي قد أدرج طرح القضية الوطنية في إطار إستراتيجية الحركة العمالية اليساري العاملة في مناهضة الامبريالية مثلت هذا المنحنى منظمة الكنفدرالية العامة للعمال الوحدويين C.G.T.U التي في كتفها ستظهر فكرة نقابة جزائرية، بعدها إمتدت في نشاط CGT بعدها توقف انضمام العمال الجزائريين له، وفي هذا الفصل تعبير عن طموحهم في تصور نقابي يجمع ما بين المطلب النقابي والمطلب الوطني.

[1] CGT:الكنفدرالية العامة للشغل وهي منظمة نقابية فرنسية ظهرت في مدينة ليموج في 23سبتمبر1895،تعتبر من أهم النقابات الخمسة الموجودة على الساحة

[2] C.F.T.C:الكنفدرالية الفرنسية للعمال المسيحيين تعمل هذه النقابة على تعليم المثل الدينية المسيحية

كانت الحركة النقابية بالجزائر محل تنافس بين منظمتين مهيمنتين C.G.T.U[1] و CGT حيث C.G.T وقفت مناصرة للدعوة الإستعمارية صعبة، سعت إلى الدفاع عن وضعية ، العمال الجزائريين وتنظيمهم النقابي بالرغم من ملاحقات " قانون الأهالي "عن القضية الوطنية ففي الذكرى المئوية للوجود الاستعماري بالجزائر سنة 1930 ، حرضت المنظمة مسيرات وإضرابات عمالية تناهض الاستعمار وتطالب بالحرية إلى أن هذه المبادئ مستحيلة نظرا لتعارض داخلي بين النقابيين الأوربيين والجزائريين وهو الأمر الذي ستعكسه نتائج أعمال أول مؤتمر للعمال العرب إنعقد بالجزائر سنة 1930 م فطبقا لتوصيات " الأممية النقابية الحمراء "فيما يخص التحضير لندوة المنظومة العربية المقرر عقدها بموسكو أوكل تحضير عمالي للسيد فلاحي بوعلام كأمين فعلي للمنظمة الجزائرية للحزب الشيوعي الفرنسي، حضره 80 مندوب من بينهم مندوبين فرنسيين فقط، وعملا بتوصيات" الأممية الشيوعية " "الأممية النقابية الحمراء "أسفر المؤتمر على دعوة إنشاء نقابة جزائرية والمصادقة على توصية تنادي باستقلال الجزائر كما إنتخبت على أمانة جزائرية من مهامها العمل على جزرة المنطقة النقابية ، المشروع قوبل بالرفض من طرف النقابيين الأوروبيين وكذا الحزب الشيوعي الفرنسي بالرغم من عدة محاولات، عندئذ قرر بوعلام تأسيس" الحزب الوطني الثوري "الذي كان له خلايا في تلمسان والجزائر، فرفض مشروع نقابة جزائرية يعود أساسها إلى أن الفكرة كانت سابقة لأوانها، ففي ذلك الوقت كانت الحركة العمالية في طور التشكل والنقابيين الجزائريين قلة علاوة على حداثة عهدهم بالممارسة النقابية، مثل هذه المعطيات دفعت إلى إعادة التوحيد النقابي لعام 1936 م شهدت سنة 1936 م حدثين هامين إرتبطا بالأوضاع الفرنسية والأوربية تمثلا في إعادة توحيد المنظمتين النقابيتين بعد إنشقاق دام منذ 1920 م ما بين " ك.ع.ش "و " ك.ع.ع "وكذا إعتلاء الجبهة الشعبية حكم فرنسا (وهو إتلاف حكومي يساري)

هذه التطورات إنعكست على تطور الحركة النقابية الكنفدرالية بنتائج سلبية وإيجابية في آن واحد :سلبية من حيث أنه في سبيل جمع شمل المنظمتين المنشقتين، قبل الوحدويون من أن يذوبوا عضويا في كيان منظمة " الكنفدراليين "المتشبثين باستقلالية النقابة عن السياسة، وتخليهم عن المواقف الثورية ومناصرة القضية الوطنية، وبالتالي يمكن يمكن القول بأن الائتلاف النقابي هذا

[1] C.G.T.U:الكنفدرالية العامة للعمال الموحديين

تم على حساب خصوصيات وطموحات العمال الجزائريين وسجل تراجع الوحدويين فيما يخص المطالبة باستقلال الجزائر، وبالمقابل إنعكس الحدث بفتح أبواب الإنضمام النقابي للجزائريين حوالي 100.000 مضرب التي صاحبت انتصار الجبهة الشعبية في الإنتخابات التشريعية وكذا المناخ الاجتماعي الذي أحاط بدعوة مؤتمر الإسلامي،إعترف للجزائري بالحق في العمل النقابي فبمفعول الإنخراط الجماهيري للقوى العاملة في صفوف CGT تضاعف العدد من 12.000منخرط إلى حوالي120.000 منخرط حيث شارك العمال الجزائريون فيها بنسبة تتراوح ما بين 40%و50%[1]

من هنا يمكن القول بأن المرحلة الأولى عانت غياب القاعدة النضالية الطبيعية، النقص الذي حاولت تجاوزه المرحلة الثانية، بجمهرة الممارسة النقابية على الجزائريين لكن في إختفاء قيادة تسمح بتحقيق مضمون مشروع 1930 م، فالتظاهرات الفلاحية المطلبية التي وقعت في عدة مدن جزائرية سيدي بلعباس، تلمسان، عين تموشنت، مستغانم تحولت إلى تمردات هجومية لمحاصرة المعمرين في مزارعهم، وتخريب محاصيلهم الزراعية التي أسفرت على مسقط أرواح عديدة في سبيل الحرية،فهذه المحاولات أثبتت للأوساط الاستعمارية واليسارية الطاقات الثورية الكامنة عند الفئات الفلاحية والتي كانت تعبيرا واضحا على تعلق القوى العاملة الجزائرية،بربط العمل المطلبي بضرورة المس بالوجود الاستعماري.

فمع نهاية الحرب العالمية الثانية،، تعمقت الآفاق في كنف حكم الجبهة الشعبية، وبالفعل مع نزول الحلفاء سواحل شمال إفريقيا في أواخر سنة 1942 م، تستعيد الحركة النقابية نشاطها بعد أن كانت محرمة إبان الحكم الفاشي لحكومة" فيشي "ونهاية الحرب كانت الحاسم في اختلال موازين القوى داخل الحركة العمالية في كل من فرنسا والجزائر فقد خرجت الحركة في كلمن ضفتي البحر الأبيض المتوسط بمواقف أكثر تطرفا من إنعكاساتها:

-إمتداد الهجوم على مواقع الفاشية أدى إلى إتساع صدى الحركة العمالية الأمر الذي جعل الحركة النقابية الكنفدرالية تعرف أوجها من حيث الانخراط النقابي إذ أصبحت نسبتهم متكافئة تقريبا مع الأوروبيين.

[1] عبيد أحمد،علي درب نضال العمال الجزائري لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجودالاستعماري, المرجع نفسه ص 9.

-بهذا التغير الكمي إقترن تحول نوعي يتجسد في إنتقال ميزان القوى لصالح الاتجاه" الوحدوي" المتطرف على حساب " الكنفدراليين."

-إضافة إلى ضعف عامل الثقة الذي يميز الكنفدراليين نظرا للمواقف العميلة لبعض قياداتهم مع الحكم الفاشي إبان الحرب، كل هذا جعل" الوحدوية "تسيطر على مراكز القيادة في كل من فرنسا والجزائر داخل هياكل المنظمة النقابية.

-إعتلاء الوحدويين على سطح الساحة النقابية الكنفدرالية كان مؤداه مد التنظيم النقابي وكذا إعادة طرح القضية الوطنية من جديد من قبل الخطاب النقابي، فبعد الحرب تقدم الوحدويون بنظرة تربط وترهن مصير وتحرر الجزائر باحتفال تحقيق حكم يساري، وفي الواقع فإن هذا التصور كان تصور الحزب الشيوعي الفرنسي المبني على المصلحة الفرنسية بالدرجة الأولى وهكذا سرعان ما اصطدمت هذه النظرة بمضمون تطلعات هذه الشعوب، فكانت المظاهرات الدامية ل ماي 1945 م وكذا الامتحانات الانتخابية المتتالية التي أكدت على مدى هيمنة الشعور الوطني الجزائري، من ثمة اضطرت الحركة النقابية إلى تغيير سياستها فجاء عندئذ إعادة هيكلة للحركة النقابية سنة 1946 م.[1]

بختام سنة 1946 م حدث تجديد في هيكلة وتنظيم النقابات الكنفدرالية بمقتضى ضرورتين رئيسيتين:

-الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الجزائرية فيما يتعلق بالقضايا النقابية نظرا لوجود إختلاف حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين كل من فرنسا والجزائر.

-الأخذ بعين الإعتبار الواقع الاستعماري وتبلور الوعي الوطني الذي أدى إلى الإعتراف بمكانة أرمق للعنصر الجزائري في النقابات.

تم ذلك بإقرار:

-إقامة إتحادات جزائرية للقطاع الصناعي، بهدف تعميم التنظيم الهرمي المعمول به في القطاع العام على القطاع الخاص.

-الحث على إبراز إطارات نقابية جزائرية وإسنادها مسؤوليات طبقا للديمقراطية النقابية.

[1] عبيد أحمد،علي درب نضال العمال الجزائري لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجودالاستعماري،المرجع نفسه،ص11.

-إنشاء هيئة مركزية تشرف على تنسيق النشاط النقابي بالجزائري وتكييفه حسب الواقع المعاش

وبالتالي العملية كانت بمثابة تنازل من قبل منظمة الكنفدرالية العامة للشغل إتجاه أحكام ضرورة تاريخية ميزها زحف الشعور الوطني المنحدر غداة الحرب، وبتحقق تونس للإستقلال النقابي كان لزاما على المنظمة النقابية من تبني صيغة لينة، تسمح بنوع من الإستقلالية في التصرف والمبادرة، فبالرغم من نسبيتها ومحدوديتها أيقن على الرابطة العضوية كما أن الهيكلة سنة 1946م كانت منطلقا معتبرا في إتجاه تدريجي للحركة النقابية بدت ملامحها ومؤشراتها تتضح كما ونوعا.

فعلى المستوى الكمي تعززت المكانة الجزائرية داخل القاعدة النقابية بفعل الانشقاق النقابي الذي شطر المنظمة إلى منظمتين" :ك.ع.ش "لميالة لمواقف الحزب الشيوعي الفرنسي ظلت المسيطرة و"ك.ع.ش القوى العاملة "الميالة للحزب الاشتراكي الفرنسي، فعلى إثر هذه الأزمة تصدعت صفوف " ك.ع.ش "حيث أصبح الجزائريون يمثلون3 / 4القاعدة النقابية، أما على المستوى النوعي إمتازت إضرابات العمال الجزائريين بعنفها لا من حيث شدتها وهو الأمر الذي أدى إلى بروز شعور تضامني عمالي جزائري واسع .فابتداء من 1950 ، أصبح التمثيل الجزائري منفصلا عن" ك.ع.ش "الفرنسية في مؤتمرات " الفيديرالية النقابية العالمية "كل هذه التطورات أدت إلى ممارسة منظمة واحدة بالأسلوب المطلبي النقابي.

تجسيد التزام حركة انتصار الحريات الديمقراطية بالقضية النقابية مع نتائج أشغال لجنته المركزية في مارس 1952 م، حيث أدرجتها في جدول أعمالها، تبعا لها أقام الحزب الوطني لجنة عمالية يشرف عليها نقابي بمنظمة " ك.ع.ش – "عيسات إيدير –فقد إعتمدت القيادة الحزبية أسلوبا لذلك على الصعيد الداخلي والخارجي .فعلى الصعيد الداخلي، شرعت اللجنة المذكورة في نشر منشورة داخلية تتضمن التوجيهات اللازمة من بينها حث المناضلين الوطنيين على التسرب في صفوف الكنفدرالية العامة للشغل، إنتهاج قيادة نقابية قومية إستند خطابها على إثارة النعرة العنصرية بإبراز الفوارق الاجتماعية والإمتيازية، عن طريق مناضليه النقابيين، كما قام بتنظيم خلايا المؤسسات 40 خلية في مارس1984 م فتح مدارس لتكوين الإطارات

النقابية بمدرسة"الراشد "بمدينة الجزائر5 ديسمبر 1956 م أما على الصعيد الخارجي، ربط إتصالات ومشاورات مع بعض قيادات " الكنفدرالية الدولية للنقابات الحرة "الموالية للمنظومة الرأسمالية والمناوئة للفدرالية النقابية العمالية الموالية للمنظومة الشيوعية، كل هذه المعطيات جعلت حركة نقابات " ك.ع.ش "تواجه ضغطا يهدد كيانها باعتبارها أصبحت محل تنافس أطروحتين:

-نظرة حركة إنتصار الحريات الديمقراطية التي وضعت أفق تحسن الظروف الحياتية للقوى العاملة الجزائرية.

-نظرة تعتمد على النضالات الاجتماعية كمسلك في طريق تحقيق التحري و الإنعتاق .ومن ثمة بقيت الأوضاع على حالها ولا بد من انتظار ثورة نوفمبر 1954 م لتفجيرها، ما عدا بعض الانعكاسات التي تجسدت بمحاولة تقدير الانتقادات الموجهة لها، من حيث الدفاع الحقيقي عن مصالح العمال الجزائريين، أعمق للإطارات النقابية، السماح للعناصر الوطنية بتحمل المسؤوليات، التنديدات بالمواقف العنصرية داخل الحركة وهو النزاع الذي ترتب عنه تسجيل موجة انسحاب واستقالة في صفوف الأوروبيين، الذين إعتبروا المنظمة إنقلبت عربية الطابع .وتوجت هذه التطورات انعقاد الندوة الخامسة للنقابات الكنفدرالية بالجزائر في جوان 1954التي أقرت كحل وسط تحويل اسمها باسم "الاتحادية العامة للنقابات الجزائرية"، مع إبقاءها تابعة لمنظمة " ك.ع.ش "حيث صادف حلول أمين المنظمة الفرنسية العام " بونوا فراوشن "عشية اندلاع الحرب التحريرية في1954.10.30م

وكانت ثورة أول نوفمبر القطيعة التاريخية التي فجرت التناقضات النقابية، ومع بداية سنة 1956م تم إفراز ثلاث منظمات نقابية إدعت كلها التمثيل الوطني، وكانت وليدة ثلاث قوى سياسية تواجدت على الساحة:

-الجبهة التحريرية الوطنية كانت وراء تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين

-الحركة الوطنية الجزائرية المصالية التي أعطت الإتحاد النقابي للعمال الجزائريين

-الحزب الشيوعي الجزائري الذي أنشأ الاتحادية العامة للنقابات الجزائرية.

ففي 24 فيفري 1956 ، وفي خضم معركة التحرير الوطني تأسس الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي جاء كإستراتيجية ثورية في التنظيم الجماهيري لمواجهة مختلف الأساليب القمعية التي كان يتبعها النظام الاستعماري لفصل الشعب عن الثورة.

فلم يكن الهدف من وراء تأسيس الإتحاد العام للعمال الجزائريين مجرد إيجاد منظمة نقابية مطلبية تقليدية، تنحصر أهدافها في الدفاع عن المصالح المادية المعنوية للعمال الجزائريين،بل المسألة أعمق بكثير، فهو الساعد الأيمن لجبهة التحرير الوطني.

التقت وتلاحمت كفاحات الحركة النقابية الجزائرية والحركة الوطنية مبكرا، فخلال العام الثاني للثورة رأت جبهة التحرير الوطني ضرورة توسيع القاعدة عن طريق تجنيد العمال وكان ذلك إيذانا بالتحام الحركة النقابية بالثورة الجزائرية .فتمت عدة لقاءات بين عبان رمضان وعيسات إيدير ونقابيين من الجيل الأول، وأعدت ميلاد الاتحاد العام للعمال الجزائريين في 24 فيفري1956 ، كتنظيم يضطلع بمهمة تجنيد العمال في الكفاح ضد الاستعمار والظلم، في إطار ثورة التحرير الوطني.

ولم يتأخر الاستعمار الفرنسي في صب لجام قمعه على القادة و العمال، وإعتقل أعضاء القيادة زيادة على عيسات إيدير الذي رغم تبرئته من طرف المحكمة، إختطفه المظليون وعذبوه ثم قتلوه بوحشية، وإستشهد عيسات إيدير في 27 جويلة1959 [1]

2أسس و أهداف الاتحاد العام الجزائريين من خلال قانونه الأساسي :[2]

الإتحاد العام للعمال الجزائريين المشار إليه باختزال " إ.ع.ع.ج "هو منظمة نقابية مطلبية،حرة ومستقلة من كل وصاية حزبية، وإدارية أو عن المتعاملين الاقتصاديين.

وهو منظومة وحدوية ديموقراطية بالنسبة لكل العمال الجزائريين الذين يتقاضون أجرة وما يشبهها تكون نتاج عليهم البدري، أو الفكري ولا يستغلون غيرهم لمصلحتهم، وكذا العمال المتقاعدين وطالبي العمل بالإضافة للعمال المسرحين للضرورة الاقتصادية.

يستمد" إ.ع.ع.ج "قوته من الوحدة، التنظيم والتجنيد بمنخرطيه، من أجل تحقيق

[1] عبيد أحمد،مرجع سبق ذكره ،ص12.

[2] القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد العام للعمال الجزئريين،المؤتمر الوطني العاشر18, 19 و20 اكتوبر 2000 المواد من 01 إلى4 ص3 . 5.

العدالة الاجتماعية في إطار مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ، وعليه يكون من أهم أهداف الإتحاد ما يلي:

-الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للعمال وللفئات المشار إليها سابقا بالإضافة للسهر على تحسين ظروف عملهم ومعيشتهم، كذلك التصدي لمحاولات التعسف والاستغلال.

-تنسيق النشاط النقابي من أجل ضمان الدفاع عن مصالح العمال بإستعمال الوسائل القانونية.

-حماية مناصب العمل والدفاع عليها، بالإضافة للعمل على تحسين القدرة الشرائية للعمال والسهر على التوزيع العادل للدخل الوطني.

-الحفاظ على المكتسبات الاجتماعية للعمال والسعي الدائم من أجل توفير المزيد منها.

-تعزيز الوعي النقابي وترقية الثقافة العمالية.

-تطوير، توجيه، تحسين ومراقبة الخدمات الاجتماعية لفائدة العمال والمتقاعدين كذلك ذويهم بالإضافة إلى ضبط نمط تسيرها، لاسيما إستخدام جميع الأنشطة التي تستهدف تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة العمال.

-تكريس علاقات الأخوة وتثمين الروابط ومختلف أشكال التعاون مع المنظمات الدولية المماثلة بغية تبادل الخبرات.

-الالتزام بإخطار المنظمات والهيئات الدولية المماثلة بكل مساس بالتشريع الدولي للعمل، أو أي انتهاك للحقوق والحريات النقابية

-ربط الصلة بعمالنا في المهجر وتقوية التعاون والتضامن بينهم وبين أخوانهم على أرض الوطن

-تطوير وتوسيع النشاط الإعلامي النقابي وإستعمال الوسائل السمعية البصرية بالإضافة إلى إنشاء النشريات والجرائد، وكذا المساهمة في الشركات ذات الأسهم

-ترقية حق التفاوض، الإتفاقيات الجماعية، الحق في الممارسة النقابية والحق في العمل من أجل المحافظة على المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية؛

-المساهمة في الأحداث السياسية الإقتصادية و الإجتماعية لرد الإعتبار للعمل والخدمة الاجتماعية بالإضافة للأولوية لتوفير مناصب الشغل التي تسمح بالنمو والمساهمة في التطور الهادف على ترقية التماسك الاجتماعي.

لم يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة جماهيرية منذ أن كيف قانونه الأساسي مع الدستور والقانون، المتعلق بممارسة الحق النقابي خلال المؤتمر الثامن المنعقد من 26 إلى28 جوان1990فقد تميز هذا المؤتمر بالمواجهة الحادة بين مناصري الإبقاء على الوضع، ومؤيدي التغيير الجدري والقطيعة الثامنة مع منهج الأحادية النقابية ومبادئها، وتمخض عن الصراع حل وسط يتميز بالتحول التدريجي وبروز إطارات نقابية نابعة من القاعدة أو قريبة منها.وقد تم تكييف القانون الأساسي وتوجيهه نحو الانشغالات الحقيقية لعالم الشغل والعمال،وتم بناءًا على ذلك تحديد أهداف المنظمة.

3. هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين :[1]

لكي يحقق الاتحاد أهدافه وينفد برامجه فلا بد من هياكل وأجهزة على مختلف المستويات تبعا للتقسيم الإداري والمهني، غير أنه يمكن وضع جميع الهياكل في ثلاث أطر هي:

-الإطار القاعدي :يضم الفرع النقابي.

-الإطار الأوسط :ويضم الهياكل الأفقية والعمومية ، وهي التي تتولى الاتصالات بين القاعدة النقابية وقمتها، عن طريق السلم التصاعدي والتنازلي.

-الإطار العالي :يضم المركزية النقابية التي تتولى تنفيذ لوائح المؤتمر الوطني وسيطرة برنامج العمل للمنظمة وهياكلها.

1. الفرع النقابي :

إن الفرع النقابي هو الخلية القاعدية الأساسية للاتحاد العام لعمال الجزائريين ويشكل حلقة الوصل بين الهيكل العمودي والهيكل الأفقي، ويضم جميع العمال المنخرطين على مستوى الوحدة أو الورشة، وهو الممثل الوحيد لهم.

وللفرع النقابي الذي يؤسس من طرف الاتحاد البلدي أو الاتحاد الإقليمي، أجهزة داخلية ثلاث:

[1] القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد العام للعمال الجزائريين،المرجع السابق المواد من 27 إلى55 ص16 .22 .

أ –الجمعية العامة :وتضم جميع المنخرطين في الإتحاد العام للعمال الجزائريين على مستوى الوحدة أو مكان العمال، وهي هيئة المداولات للمجلس النقابي، تجمع كل 6 أشهر في دورة عادية بإستدعاء من مجلسها.

ب –المجلس النقابي :وينبثق من الجمعية العامة عن طريق الانتخابات ويتراوح عدد أعضائه من 3إلى25 عضو تبعا لعدد العمال.

ج –المكتب النقابي :ينبثق المجلس النقابي من بين أعضائه مكتبا يتراوح عدد أعضاء من 3 إلى5 أعضاء تبعا لعدد المنخرطين وهو الجهاز التنفيذي والتطبيقي للمجلس.

2. الهياكل الأفقية :

وهي الهياكل المؤطرة للعمال المنخرطين في إ.ع.ع.ج والمتواجدة على مستوى إقليم جغرافي معين بغض النظر عن النشاط المهني.ويتكون الهيكل الأفقي من:

أ –الإتحاد المحلي :وهو الهيئة القيادية للهيكل الأفقي ويضم مجموع الفروع النقابية في الإقليم الجغرافي للبلدية بغض النظر عن نوعية النشاط المهني.

ب –الإتحاد الولائي :يضم جميع الاتحادات المحلية المتواجدة في الإقليم الجغرافي للولاية.

3. الهياكل العمودية :

ويقصد بالهيكل العمودي التنظيم النقابي للعمال ذوي النشاط المهني الواحد على المستوى الوطني، دون أي تفرقة في الجنس الرتبة أو الاختصاص وتضم مايلي:

–نقابة المؤسسة

–نقابة الفرع أو قطاع النشاط

–النقابة الوطنية

–الإتحادية الوطنية.

ويعتبر التنسيق والربط بين الهيكلين العمودين والأفقي، بمثابة عملية دائمة ومنتظمة وتلقائية،ويوضح النظام الداخلي للإتحاد الكيفيات التنظيمية لهذه الهياكل وصلاحياتها وأهدافها.

4. الهياكل الوطنية :

تتشكل القيادة العليا للاتحاد العام للعمال الجزائريين من:

أ –المؤتمر الوطني:

وهو الهيئة العليا للاتحاد، ويجتمع كل خمسة سنوات في دورات عادية، ويمكن استدعاؤه في دورات استثنائية، ويناقش المؤتمر جميع القضايا السياسية، التنظيمية، الاجتماعية والثقافية المتصلة بظروف حياة العمال، بالإضافة كذلك أنه من توصيات المؤتمر الوطني، هو تحديد الخطوط العريضة لبرنامج عمل الاتحاد.

ب –اللجنة التنفيذية الوطنية:

أن هذه اللجنة هي الهيئة العليا للاتحاد بين مؤتمرين فهي مسؤولة أمام المؤتمر تضم 11 عضو منتخب من طرف المؤتمر الوطني مجتمع في دورة عادية كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجمع في دورة استثنائية بطلب ثلثي أعضائها.

ومن أهم أهدافها انتخاب الأمين العام وأعضاء الأمانة الوطنية، بالإضافة إلى تطبيق قرارات وتوصيات المؤتمر.

ج –الأمانة الوطنية:

يرأسها الأمين العام، وهي مسؤولة أمام اللجنة التنفيذية الوطنية فهي هيئة التنفيذ والتسيير بالإضافة إلى أنها مضطلعة بالتسيير المالي، الإداري والتنظيمي للمركزية النقابية، وتمثل الاتحاد في جميع النشاطات الوطنية، كما تسهر على تطبيق قرارات اللجنة التنفيذية الوطنية.

إن أهم حدث ميز الإتحاد العام لعمال الجزائريين خلال سنة 2008 هو تأسيس نقابة وطنية ممثلة للأساتذة الجامعيين، ذلك أنه من قبل– وأخذ عليه –هو انه ممثل للعمال بصفة عامة، فعلى مستوى الجامعة مثلا رفض الأساتذة أن تكون فئتهم مندمجة مع العمال، ويخضعون لنفس الأطر وهذا ما جعلهم ينقسمون عن الإتحاد ويشكلون نقابتهم المستقلة في بادئ الأمر.

وفيما يلي سنقدم عرض مختصر، للنقابة التي أنشأها الإتحاد والممثلة للأساتذة الجامعيين، تحت اسم"النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين. "

4. النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين :

في 23 مارس2008 بجامعة الآداب والعوم الإنسانية ببوزريعة في الجزائر العاصمة،تم تأسيس" النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين "والتي يرمز لها باختصار SNEU التابعة للاتحاد

العام للعمال الجزائريين، تحت إشراف أمينه العام وبحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وقد تم حضور 300 ممثل ل43 مؤسسة جامعية

جاءت هذه النقابة الوطنية في إطار برنامج الإتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي يهدف لإعادة التنظيم في مختلف هياكله، تحت شعار من أجل نقابة قوية وجامعة معاصرة ونوعية، وجاء هذا التناسب بعد سنة كاملة من التحضيرات التي قام بها مجموعة من الأساتذة وأسفرت عن هيكلة حوالي 4000 أستاذة منخرط.

ومن أهدافها تدعيم النشاط النقابي وتحسين المستوى المعيشي للأساتذة، من خلال توفير الظروف الاجتماعية المناسبة،ومن بين أولى مطالبها الإسراع في تطبيق الشبكة الجديدة للأجور وحسب مؤسسيها هذا الطلب استجاب له الوزير،في انتظار إعداد القانون الأساسي للأستاذ وتعتبر هذه النقابة طرف أساسي في تحضيره[1]

وبحسب المسؤولين في الإتحاد العام للعمال الجزائريين، فإن تأسيس هذه النقابة ليس من أجل معارضة وتكسير النقابات المستقلة الأخرى الممثلة للأساتذة الجامعيين ، وإنما من أجل خلق حركية نقابية في إطار الاحترام التام للاختلاف وللنقابات الأخرى الموجودة على الساحة النقابية.

[1] سفيان دال،النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين, تؤكد استجابة الوصاية بمطلبها القاضي بتطبيق الشبكة الجديدة للأجور, الجزائر نيوز،2008/03/24.

المبحث الثاني: المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي CNES

1. تعريفه:

لقد تأسست نقابة أساتذة التعليم العالي في فترة إضرابات 1989 ، وبتحرك الأساتذة في هذه الفترة .إن النقابة الممثلة لأساتذة التعليم العالي تسمى "المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي"،وباختصار يرمز له "م. و.ا.ت.ع "وباللغة الفرنسية "CNES "فالمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي نقابة وطنية مستقلة، عن الأحزاب، عن النقابات الآخرة، وعن مؤسسات الدولة، والانخراط فيه مفتوح لكل الأساتذة الجامعيين أساتذة المدارس الوطنية بمختلف رتبهم المهنية، يتمتع بالشخصية المعنوية وباستغلال الذمة المالية، وتعتبر مدة نشاطه غير محدودة[1]

2. أهدافه:

إن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي كباقي النقابات في العالم، يهدف للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للجماعة المهنية عموما، وهم أساتذة التعليم العالي وأساتذة المدارس الوطنية والمنخرطين فيه أساسا، سواء كانت هذه المصالح مشتركة فيما بينهم، تخص بعضهم أو أحدهم ولكن ما يميز "المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "عن باقي النقابات الأخرى هو المكان الذي ينشط فيه، ألا وهو الجامعة، فهذه الأخيرة تمثل أرقى مراحل التعليم،وتحمل على عاتقها إعداد مختلف القطاعات بالرأس المال البشري المكون، ولن تتم هذه المهمة السامية إلا بتكتل جميع الأطراف الناشطة على مستوى الجامعة (إدارة، أساتذة أو طلبة)هذا ومن أهم الأهداف التي يسعى إليها المجلس، هو الدفاع عن الجامعة الوطنية العمومية وعن مهمة الخدمة العمومية لها، فالدفاع عن الجامعة ليس بالأمر الهين فهي من أرقى المؤسسات الوطنية، وهي تمثل خصوصية كل مجتمع، فالدفاع عنها هو الدفاع عن المجتمع بطريقة غير مباشرة، والدفاع عن العلم مهما كانت الظروف.

فالجامعة قائمة بالأساتذة فهو أهم مرتكز لها، وعلى إعتبار أن المجلس هو الممثل له، فإن هذا الأخير من أهدافه الدفاع عن حريات التفكير والتعبير، على أساس أن العلم هو أساس كل تغيير وإصلاح، بالإضافة إلى تشجيع حرية البحث الأكاديمي .إذن فالأساس الذي قام عليه

[1] القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي،وثيقة مصادق عليها من طرف المؤتمر الثالث المنعقد بالعاصمة في تاريخ27, 28, 29 مارس 2007 المادة 70، ص2 .

المجلس هو الدفاع عن الحرم الجامعي بما يحتويه، وهذا ما ذكر في المادة السابعة من قانونه الأساسي.

وحسب القانون الأساسي، يهدف "المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "للدفاع عن الجامعة بصفة عامة من خلال الأستاذ، فهو يسعى إلى تحقيق الحرية النقابية، والتي من خلالها يستطيع الدفاع عن مصالح الأساتذة بصفة عامة من دون أي قيود ، كما يهدف إلى ترقية التكوين النقابي، فتشكيل نقابة من غير نقابيين أمر غير معقول.

ومما سبق نستطيع أن نلخص أهم الأهداف التي يسعى إليها "المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "فيما يلي:

-الدفاع عن المصالح المادية، والمعنوية لمنخر طيه أساسا والأساتذة عموما؛

-السعي للمحافظة عن الحرم الجامعي بصفة عامة، وتبعا عن الجامعة الوطنية العمومية،وعن مهمة الخدمة لها؛

-حريات التفكير والتعبير وتشجيع حرية البحث الأكاديمي؛

-الحريات الأساسية والنقابية وترقية التكوين النقابي؛

-تحسين ظروف الحياة والعمل في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك المدارس الوطنية العليا؛

-تحسين الظروف البيداغوجية لضمان تكوين نوعي، وكذا تطوير وتثمين البحث العلمي والتقني؛

-الالتزام بالواجبات الجامعية وفي ترقية أخلاقيات المهنة؛

-وضع تسيير عقلاني وديمقراطي لمؤسسات التعليم العالي؛

-ترقية الاتصال والإعلام، كذلك التعاون بين الجامعات محليا ودوليا.[1]

3. هياكله :

يتكون المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي من هيئات محلية ووطنية.

1. الهيئات الوطنية: وتتمثل فيما يلي:

[1] القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، المرجع السابق ,المواد من13. 34، ص 3 . 4 .

المؤتمر الوطني :

وهو الهيئة العليا للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، فيعقد في دورة عادية كل ثلاث سنوات، وفي دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني، أو إستقالة أكثر من ثلثي أعضاء المكتب الوطني.

ومن أهم مهام المؤتمر الوطني:

-إنتخاب المكتب الوطني

-تعديل القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي

-تحديد توجه السياسة العامة للنقابة

-تعديل برنامج عمل النقابة

-تقييم نشاط النقابة على مختلف السنوات

ب .المجلس الوطني :

يجتمع المجلس الوطني في دورات عادية ثلاث مرات في السنة، وفي دورة استثنائية بطلب من المنسق الوطني، أو بطلب من % 50 من أعضاء المكتب الوطني ويضطلع المجلس الوطني بالمهام التالية:

-الحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر والعمال على احترامها؛

-تنسيق تقييم نشاطات الهيئات الوطنية، والمحلية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين

-تحضير وتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي

-دراسة تقارير المكتب الوطني والمصادقة عليها

ج . المكتب الوطني :

المكتب الوطني هو الهيئة الوطنية التنفيذية الدائمة المكلفة بتحضير البرنامج الذي سطره المجلس الوطني، ويعمل كذلك على تنفيذه، فيجتمع في دورة عادية كل شهرين، وفي دورة طارئة بطلب من المنسق الوطني أو من ثلثي أعضائه، ويقوم المكتب الوطني بما يلي:

-تمثيل النقابة على المستويين الوطني والدولي

-تحضير الظروف المادية والمعنوية الضرورية لانعقاد المجلس الوطني

-إقتراح جدول أعمال المجلس الوطني

-التفاوض وعقد الاجتماعات مع الوصاية والسلطات العمومية

-إعداد التقرير المالي والأدبي للنقابة عند نهاية كل عهدة وتقديمه للمجلس الوطني ثم للمؤتمر فصد الإثراء ،التعديل والمصادقة

-إتخاذ قرار التوقيف نتيجة خطأ نقابي جسيم

-إعتماد الانتخابات النقابية المحلية

د . المجلس التأديبي الوطني :

ينتخب أعضائه من قبل المجلس الوطني، وتتخذ قراراته التأديبية بأغلبية ثلثي أعضائه. ويبث في القضايا المعلقة بالأخطاء النقابية، ويمكن الطعن في قراراته لدى نفس الهيئة، بعد إخطار المكتب الوطني وفي أجل لا يتجاوز الشهر من صدور القرار، ويعيد المجلس التأديبي النظر في الطعون المقدمة إليه، وتكون قراراته في المرة الثانية نهائية

2 . الهياكل المحلية : وتتمثل في:

أ . الجمعية العامة :

تتشكل الجمعية العامة من منخرطي الفرع الحاضرين للاجتماع تنعقد في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، باستدعاء من منسق الفرع، وفي دورة طارئة بطلب من:

-ثلث أو أكثر من عدد منخرطي الفرع

- 50%أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع

- 50%أو أكثر من أعضاء مكتب الفرع

-منسق الفرع

-المنسق الوطني

وفيما يلي سنقدم بعض القضايا التي تهتم بها الجمعية العامة:

-مناقشة كل القضايا التي تخص النقابة

-إنتخاب ممثلين على المستويات المحلية

-مناقشة النصوص الهامة المتحكمة في مستقبل الأساتذة والجامعة

-تقييم ومراقبة نشاطات الهيئات المحلية

ب . المجلس النقابي :

يتشكل مجلس الفرع النقابي من ممثلين منتخبين من الفرع النقابي المحلي وفقا لنسب محددة في المادة 19 من القانون الأساسي فيجتمع مجلس الفرع بصفة دورية مرة في الشهر وكلما اقتضى الأمر ،وذلك بدعوة من منسق الفرع يجتمع في دورة طارئة طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي.

وفيما يلي سنذكر بعض المهام الذي يضطلع عليها المجلس النقابي:

-إعداد برنامج العمل المحلي وتقديمه للجمعية العامة للإثراء، التعديل، المصادقة ثم الإشراف على تنفيذه

-رفع التوصيات للهيئات الوطنية للنقابة

-الإشراف ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الوطنية والمحلية للنقابة

-إنتخاب مكتب الفرع، وسحب الثقة منه طبقا للنظام الداخلي

ج . المكتب النقابي :

يعتبر مكتب الفرع هيئة التنشيط والتنسيق على المستوى المحلي، وينتخب أعضائه طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي، ويشكل مكتب الفرع حلقة وصل بين الجمعية العامة والمجلس الوطني والمكتب الوطني.

وفيما يلي سنذكر بعض المهام التي يقوم بها مكتب الفرع:

-تحضير الظروف المادية والمعنوية الضرورية لانعقاد الجمعية العامة للمنخرطين، كما يكلف بتطبيق قرارات ولوائح الهيئات الوطنية والمحلية

-العمل على تنفيذ برنامج العمال المحلي

-التفاوض وعقد الاجتماعات مع الإدارة المحلية للمؤسسة

-إعداد التقرير المالي والأدبي للفرع عند نهاية كل عهدة أو تقديمه للمجلس النقابي ثم للجمعية العامة قصد الإثراء والتعديل ثم المصادقة.

د . المجلس التأديبي المحلي :

وينتخب أعضائه من طرف مجلس الفرع، ويهتم بالقضايا التأديبية ويمكن أن تكون

قراراته محل طعن أمام المجلس التأديبي الوطني.

وفيما يلي سنتناول أهم الإضرابات والاحتجاجات التي شارك فيه المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.[1]

4 . أهم الإضرابات التي شارك فيها المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي:

يعتبر المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي من النقابات الممثلة للأساتذة الجامعيين، ولكن الدولة لم تعترف به كشريك اجتماعي، ولم تلزم معه بمناقشة الأوضاع والمشاكل الموجودة في الجامعة، واعتبرته الدولة المسؤول عن التشويش في الجامعة الجزائرية.

حيث في 18 .11.2001 قدم المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي تظلم للمكتب العالمي للعمل BIT يذكر فيه أن الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار الحقوق النقابية للأساتذة، وأنها قامت بعدة إجراءات لكسر الإضرابات التي قام بها المجلس ومن بينها :منع التجمعات في المؤسسات الجامعية،التوقيف التعسفي للأجور لعدة شهور

وقبل أن نقدم أهم الإضرابات التي شارك فيها المجلس، علينا أن نتطرق أولا إلى الإضرابات التي حدثت خلال السنة الجامعية 1989 -1990.

أ . إضرابات سنة 1989 . 1990 :

إن أزمة السكن التي عرفها الكثير من الأساتذة، وسوء التعليم والتوجيه الذي اشتكى منه الطلاب، أضف إلى ذلك انخفاض الأجور والمماطلة في الترسيم من طرف الإدارة الوصية، هذه المشكلات أدت إلى الانقطاع عن التدريس، ذلك أن الأساتذة قاموا بعدة إضرابات خلال هذه السنة الدراسية.

تطورت الأحداث التي أفرزت نزاعات بين الجهات المسؤولة والأساتذة، ترجع خلفياتها إلى الممارسات البيروقراطية، وغياب الحوار فيما بين مكونات الأسرة الجامعية. وفي هذه الفترة تكونت نقابتان ممثلتان للأساتذة هما:

-الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة ANPM

-المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي CNES .

[1] القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، المواد من 13 حتى 34 ، ص3 -4.

تهدف كل نقابة من جهتها إلى تحقيق مطالب الأساتذة والمتمثلة أساسا كما قلنا في تحسين الأجور وتوفير السكن.

وآخر وسيلة لجأ إليها الأساتذة هي إعلان الإضراب يوم 31 مارس 1990 ، مع أن الإضراب بدأ فعلا يوم 2 أفريل 1990 ، فالمسيرة الأولى ضمت 4000 أستاذ.وحدث ولأول مرة أن جلست الأطراف المتنازعة حول طاولة الحوار على أساس محاضر رسمية، فبدأت المفاوضات يوم 19 أفريل 1990 وتمت لقاءات متتالية مع الوزارة خلال شهر ماي 1990 [1]

ب . إضرابات سنة 1991 . 1992 :

إن إضرابات هذه السنة أعنف من سابقتها، إذ حاولت الحكومة الجديدة إعطاء أهمية لما يجري في الجامعة، ذلك أن في 17 نوفمبر 1992 كان أول يوم لإضراب وطني في المؤسسات الجامعية، أثاره "المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "وقرر أن يكون مستمرا ما لم يعلن عن قرارات تنفيذية، فعاتب الأساتذة الوزارة التي تركت الوضعية تزداد سوءا، وأكدوا أن تحسين ظروف حياتهم ينعكس على نوعية التعليم المقدم.

على إثر المفاوضات وضع" المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "المطالب الاجتماعية والمهنية كرفع الأجور، توفير السكن، تحسين ظروف العمل...إلخ. بينما فضلت الجمعية الوطنية للأساتذة المحاضرين والأساتذة "تقديم مشروع فوري(قانون– إطار)والمحضر من طرف عدد من الأساتذة، والذي يشكك في المشروع السابق لاستقلالية الجامعة.[2]

ج . إضرابات سنة 1996 . 1997 :

على الرغم من الإضرابات السابقة والمطالب المقدمة للوزارة الوصية المتعلقة أساسا بالوضع الاجتماعي للأستاذ الجامعي إلا أنه لم يكن هناك رد فعل حقيقي يرضي الأساتذة فخلال هذه السنة قام" المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "بإعداد إضراب وطني لمدة ثلاث أشهر، بدأ يوم 13 أكتوبر 1996 إلى غاية 13 جانفي 1997 فالمطلبين الأساسيين للنقابة كانت تتعلق

[1] طاوطاوي زوليخة، الجو التنظيمي السائد في الجامعة الجزائرية وعلاقته برضى الأستاذة وأدائهم :دراسة حالة جامعة قسنطينة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع, جامعة قسنطينة، السنة 1993.1994 ص50.

[2] نفس المرجع, ص51 .

أيضا بمطالب اجتماعية متمثلا في تحسين الأجور أساسا والتي كانت منخفضة ولا تستطيع أن توفر العيش الكريم والمحترم للأستاذ الجامعي بالإضافة إلى توفير السكن له.

فحسب المجلس ماذا ينتظر من أستاذ جامعي أجره منخفض لا يكفيه، وليس له سكن أننتظر منه أن يكون أداؤه البيداغوجي جيد، وأن يركز على وظيفته السامية

د ـ إضرابات سنة 2006:

لقد بدأ الإضراب بتنظيم" المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "يوم احتجاجي، ذلك يوم 23 جانفي 2006 ، ثم قام بإعداد إضراب لمدة أسبوع من 25 فيفري إلى 02 مارس2006 وقد قام المجلس أيضا بتنظيم يومين احتجاجيين 17 و 18 أفريل . 2006 وهذا كتحضير لإضراب الامتحانات في شهر ماي.

ففي 13 ماي 2006 كانت بداية إضراب الامتحانات غير محدود، وذلك إلى غاية نهاية شهر جويلية، فخلال هذه الفترة عصفت العديد من المشاكل بالمجلس وكادت تقضي عليه،فكنتيجة لذلك تم انقسامه إلى مجموعتين ابتداء من اجتماع 11 ماي 2006 المحضر للإضراب حيث أنه بعد قرار العدالة بعدم شرعية الإضراب الذي دعا إليه المجلس حاولت كل مجموعة موجهين هذا القرار بطريقتها

فالمجموعة الأولى بقيادة المنسق الوطني للمجلس ، إقترحت كحل للإشكال إنتخاب أعضاء المكتب الوطني بدلا من الجمعية العامة التي قررت الإضراب كما ينص عليه القانون الأساسي.أما المجموعة الثاني وهي مكونة من عدد كبير من الأساتذة، قرروا القيام بالإضراب والتخلي عن الإطار التنظيمي.

وعلى الرغم من هذه المشاكل والانقسامات، إلا أن الإضراب تم وفي وقته، وذلك ابتداء من 13 ماي 2006 ، وكانت هناك مشاركة كبيرة من الأساتذة، لذلك حاولت الجهات الوصية في كل مرة كسر الإضراب، ومن بين محاولاتها هي محاور ولقاء المنسق الوطني وهو ممثل المجموعة الأولى، كذلك توقيف ثلاثة ممثلين للأساتذة المضربين، ووضعهم تحت الرقابة القضائية من بينهم الناطق الرسمي للإضراب، ضف إلى ذلك توقيف الرواتب، والتهديد بالطرد.

وخلال اجتماع تنسيقية المؤسسات المضربة في منتصف شهر جويلية، تقرر تجميد الإضراب إبتداء من 25 جويلية ومعاودة الإضراب في شهر سبتمبر، نظرا لأن الطلبات لم تحقق كلها رغم تصريحات الوزارة الوصية. [1]

خلاصة :

- إن دور الاتحاد العام للعمال الجزائريين في رسم السياسة العامة في الجزائر مقيد بالسلطة السياسية وذلك نظرا لإرتباطه التاريخي بحزب جبهة التحرير الوطني فهذا الجانب النقابي المشارك في السلطة السياسية يقوم على تحقيق أهداف السلطة وليس تحقيق مكاسب العمال وهذا راجع إلى امتداد قوته من الجانب الحزبي للسلطة الحاكمة لا من الجانب الاجتماعي فهو يبقى العمل النقابي للاتحاد مسيطر ومهيمن تحت ظل السلطة السياسية و إستخدامه كوسيلة لسيطرة والقضاء على النقابات المستقلة الأخرى , عكس الدور الذي يقوم به المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي في رسم السياسة العامة فهي نقابة مستقلة وتستمد قوتها ودعمها من الجامعة (مدير وأساتذة وطلاب) فهذه لها دور في تأثير على قرارات السلطة وتغيير و تأثير في إصدار القوانين فهنا نجد الاختلاف في دور النقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر فمنها لا يمكنه التأثير في صناعة القرار وهذا راجع إلى التبعية للسلطة الحاكمة وهنا يتغير دور النقابة من معارض إلى مؤيد يخدم مصالح السلطة ونجد هذا الدور في الإتحاد العام للعمال الجزائريين عكس الدور الذي يقوم به المجلس الوطني للأساتذة يمكنه الرفض أو القبول ومعارضة لقرارات السلطة عن طريق الإضرابات وغيرها ولا يمكن للسلطة ردعها فهي تتميز بالحرية النقابية القانونية لا تبعية للسلطة وتستمد دعمها من الجامعة لا من السلطة الحزبية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28, في 16 ابريل 2006 ص 31 . 38.

خلاصة الفصل الثالث :

إن دستور 1989 الذي نتج عنه التعددية النقابية، غير مجرى حياة الساحة النقابية في الجزائر، ذلك أنه ظهرت مجموعة من التنظيمات النقابية المستقلة إلى جانب النقابة التاريخية الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

فعلى مستوى الجزائري، كانت الممثل الوحيد للأساتذة والعمال " هو الإتحاد العام للعمال الجزائريين خلال فترة الحزب الواحد، وبعد صدور القانون 14/90 الصادر في 1990/06/02 الذي ينص على التعددية النقابية، ظهرت مجموعة من التنظيمات النقابية الأخرى، سواء الممثلة للعمال أو الأخرى الممثلة للأساتذة.

والنسبة للعمال يوجد عدد معين من النقابات تمثلهم، سواء إنحلت أو لا تزال تنشط منها "النقابة الإسلامية للعمال "التي إنحلت بانحلال الحزب السياسي :الجبهة الاسلامية للإنقاذ كذلك النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الوظيف العمومي."

ولكن مهما تعددت التنظيمات النقابية المستقلة ، فهي لا تزال تعاني من سيطرة وأفكار الإتحاد العام للعمال الجزائريين فهو النقابة المعترف بها من طرف الدولة وهو المشارك في الثلاثية، فعلى الرغم من أن "النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الوظيف العمومي "هي نقابة معتمدة من طرف الدولة، ولكن لا تزال تعيش في ظل الإتحاد.

فالإشكال الذي تتخبط فيه النقابات المستقلة بصفة عامة في الجزائر، هو الإعتراف بها من الدولة، فالقانون يسمح لها بالتكون والنشاط، وفي المقابل لا يعترف بها كشريك اجتماعي.

استنتاجات

إستنتاجات

إن أهم ما يمكن التوصل إليه بشأن دراسة دور النقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر خلال مرحلة التعددية السياسية و الإنفتاح الديمقراطي , هو التطور الذي يشهده النظام السياسي الجزائري على المستوى الدستوري و القانوني جسده الإعتراف بالتعددية النقابية والحزبية أي الإعتراف بتعدد القوى الاجتماعية والقوى السياسية ودورها المحوري في صياغة و بناء نظام سياسي ديمقراطي يجسد مطالب وإحتياجات هذه القوى

فالنقابات العمالية من أهم أشكال السلطة الاجتماعية التي تساهم إلى جانب السلطة السياسية بقدر كبير في تحقيق الإستقرار السياسي و الأمن الاجتماعي وخاصة أن كان هذا التعاون مبني على علاقة تتميز بإحترام كل طرف لإستقلالية الطرف الآخر ,فكل تنظيم كيان مختلف عن الآخر فالنقابة عبارة عن تنظيم يقوم أساسا بغرض الدفاع عن مصالح العمال المادية والمعنوية وتحسين مستوى معيشتهم وحماية مصالح أعضائها عن طريق التأثير على القرارات السلطة السياسية و المشاركة في صياغة القرار الإقتصادي و الإجتماعي من أجل حماية تلك المصالح وتحقيق مطالبها

إلا أن دور النقابات يبقى مقيدا بالسلطة السياسية في الجزائر وذلك نظرا للخصوصية والشكلية التي تميز بها تعددية الحزبية جعلتها غير قادرة على بناء وتطوير التعددية النقابية الفعلية , فالسلطة الحاكمة مادام غير قابلة لمبدأ التداول السلمي على الحكم و مشاركة أحزاب أخرى في الحكم فلن تقبل بالنقابات مستقلة أن تشاركها في صناعة القرار ورسم سياسة العامة لدولة وإنما مازالت تعتبر النقابات كأداة تستعملها لتحقيق مصالحها وأهدافها لسيطرة على المواطنين فالتعددية الحزبية بهذا نمط وعلى هذا الشكل أعاقت تطور ونموا التعددية النقابية لأنها حافظت على نفس علاقة الهيمنة التقليدية مما جعل إعتراف السلطة السياسية بالنقابات مجرد إعتراف قانوني غير مجسد لا يسمح لها بممارسة مجموعة الصلاحيات الممنوحة لفائدتها ولا يمكنهما التحالف برغم من إكتسابها قاعدة اجتماعية لا باس بها أثبتتها من خلال حجم وعدد الإضرابات التي تم تنظيمها في فترات كثيرة شلت قطاعات إستراتيجية كقطاع الصحة العامة , التعليم العالي , التربية الوطنية , الوظيفة العمومية..... الخ

إن التجربة السياسية و النقابية خلال فترة ما بعد التحول الديمقراطي أفضت إلى أن الخصائص العامة المميزة لعلاقة السياسية بالنقابات لا تخدم بناء دولة القانون و الديمقراطية و التي يطمح

لها المواطنين منذ التحول الديمقراطي سنة 1988م ,فمازال الفكر السياسي الجزائري يعاني من إستبعاد الآخر ورغم كل الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي حدثت سنة 2011م, لذلك فان محاولة الوصول إلى مستوى إعتراف السياسي بالنقابات ككيان قانوني مستقل وسلطة إجتماعية لها دور بارز في تحقيق التنمية بمفهومها الواسع يبقى تحديا كبيرا أمام النقابات للوصول إلى الإعتراف السياسي و الإجتماعي و هي عملية في ظل المرحلة القادمة يتطلب نجاحها توفر مجموعة من العوامل وهذه عبارة عن الحلول المثلى لإعطاء النقابات العمالية دور في رسم السياسة العامة في الجزائر :

1 . إرادة سياسية صريحة تفتح المجال أمام العمل النقابي لممارسة نشاطه فحرية الممارسة السياسية و تنوع الطرح سياسي في مناخ من حرية الرأي و التعبير سوف يدعم عمل النقابات خاصة وأنها تمثل شريحة كبيرة من المجتمع فتطور العمل النقابي يؤدي إلى تطور المجتمع

2 . الإعتراف السياسي بأهمية و دور النقابات لإخراج النظام السياسي من أزمة , فالنقابة داعم حقيقي لبناء أي نظام سياسي فكما أن ممارسة حرية العمل النقابي تشكل دعما لمجتمع مدني مستقل باعتبارها تعبير حر عن الإرادة المستقلة لأعضائها فإن النقابات مؤسسة وكيان نشأ وإستمر تنفيذا لقوانين وتشريعات الدولة ذات العلاقة لذلك فهي ضرورة من ضرورات التنمية و الإصلاح السياسي

3 . فتح المجال أمام النقابات بخصوص ممارسة الحرية في أشكالها المتعددة , إحتراما لما ينص عليه القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 و المنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي وتعميقا و تطوريا للممارسة النقابية

فكل هذا يبرز لنا أن النقابات العمالية ليس لها دور فعال ومستمر وأساسي في رسم السياسة العامة في الجزائر بالرغم مما تحتويه من حجم و دعم إجتماعي وحقها في ممارسة نشاطها من الجانب القانوني كالإضرابات إلا أن السلطة السياسية الحاكمة تبقى هي العنصر الضاغط على النقابات مما يعرقل نشاطها وحرياتها وأبعادها على جانب السياسي وصناعة القرار في الجزائر .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع بالعربية:

الكتب بالعربية:

1-أحمد حسن البرغي ,علاقة العمل الجماعية في القانون المصري المقارن, القاهرة: دار الفكر العربي 1976 .

2-أحمد مصطفى الحسين،تحليل السياسات:مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية دبي:مطابع البيان التجارية،ط1 1994 .

3-احمية سليمان, آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري, ط3, الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية, 2005.

4-بشير هدفي , الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية, طبعة 2, الجزائر :دار الريحانة 2003 .

5-بن عزوز بن صابر, نشاة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري المقارن ,ط1 ,الجزائر : دارالحامد للنشر و التوزيع 2011.

6-جبريال آلموند ،و آخرون، السياسة المقارنة:إطار نظري ، ترجمة:محمد زاهي بشير المغيربي بنغازي:منشورات جامعة قار يونس،1996 .

7-جيمس آندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة :عامر الكبيسي عمان:دار المسيرة ، ط1 . 1999.

8-حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات ,القاهرة:الدار الثقافية للنشر،2000

9-رشيد واضح, منازعات العمل الفردية و الجماعية ط 4 ,الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع,2007 .

10- السيد حنفي عوض,التنظيمات الاجتماعية في ميدان الصناعة , القاهرة:مكتبة نهضة الشرق 1981.

11- السيد عليوة و عبد الكريم درويش،دراسات في السياسات العامة و صنع القرار ,القاهرة:مركز القرار للاستشارة، 2000 .

12- عادل فتحي ثابت عبد الحفيظ،النظرية السياسية المعاصرة ,الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،1997 .

13- فهمي خليفة الفهدوي، السياسة العامة:منظور كلي في البنية و التحليل , عمان:دار المسيرة ،ط1. 2001.

14- قباري محمد إسماعيل , علم الاجتماع الإداري و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية , الإسكندرية :دار المعارف 1981 .

15- محمد حسين منصور, قانون العمل ,ط2 ,القاهرة دار الجامعة الجديدة 1995.

الجرائد والمجلات:

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28, في 16 ابريل 2006.

17- رياض الصمد ,المؤسسات الاجتماعية و السياسية في الدولة الحديثة النموذج اللبناني , 1978 .

18- سفيان دال،النقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين تؤكد استجابة الوصاية بمطلبها القاضي بتطبيق الشبكة الجديدة للأجور, الجزائر نيوز،2008/03/24.

19- عبدالوهاب الكيلي ,الموسوعة السياسية ج6 , القاهرة:المؤسسة العربية للدراسات و النشر ,1990 .

20- عبيد أحمد،على درب نضال العمال الجزائري لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجودالإستعماري ، مجلة :المرشد،الجزائر العدد9 /1988

21- محمد زاهي بشير المغيربي،قراءات في السياسة المقارنة– قضايا منهاجية و مداخل نظرية, بنغازي:منشورات جامعة قار يونس،ط2 1998 .

22- محمد مفلاح ,الاتفاقية الجماعية العدد 13 , الجزائر :مجلة المرشد 1996 .

القوانين:

23- القانون الأساسي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي،وثيقة مصادق عليها من طرف المؤتمر الثالث المنعقد بالعاصمة في تاريخ27, 28, 29 مارس 2007 .

24- القانون الأساسي والنظام الداخلي للإتحاد العام للعمال الجزائريين،المؤتمر الوطني العاشر18, 19 و20 أكتوبر 2000.

25- قائمة المراجع الاجنبية:

29-

Conseil de la famille, 1989. Penser et agir famille. Guide à l'intention des intervenants publics et privés, Québec, Gouvernement du Québec.

Site internet: http://www.vsi-isbc.ca/fr/policy/policy_guide/policy_guide.pdf
.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة :.....6

الفصل الأول: ماهية النقابات العمالية 12

المبحث الأول: نشأة النقابات العمالية 13

المبحث الثاني: مفهوم النقابات العمالية 17

المبحث الثالث :أهداف النقابات العمالية 19

المبحث الرابع: آليات ممارسة المنظمة النقابية لوظائفها.....20

الفصل الثاني: ماهية السياسة العامة 31

المبحث الأول : نشأة وتطور السياسة العامة 32

المبحث الثاني:مفهوم السياسة العامة 34

المبحث الثالث: خصائص السياسة العامة 38

المبحث الرابع: تصنيف السياسة العامة 44

الفصل الثالث :دور لبعض نماذج للنقابات العمالية في رسم السياسة العامة في الجزائر.....50

المبحث الأول : الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA.....51

المبحث الثاني : المجلس الوطني للأساتذة التعليم العالي CNES.....64

إستنتاجات :.....75

قائمة المراجع و المصادر :.....80

فهرس المحتويات:

الملاحق: